

جامعة زيان عاشور – الجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



عقود نشأة المنشآت الصناعية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال

إعداد الطالب : إشراف الأستاذة : - بن ملوكة أحمد شرف الدين - د. بن سعدة حدة

لجنة المناقشة

السنة الدراسية 2022/2021



جامعة زيان عاشور – الجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



عقود نشأة المنشآت الصناعية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال

إعداد الطالب : إشراف الأستاذة : - بن ملوكة أحمد شرف الدين - د. بن سعدة حدة

لجنة المناقشة

السنة الدراسية 2022/2021

داعم إ

إلى الذان أوصى بهما الرحمان في سورة الأحقاف

بسم الله الرحمان الرحيم

".. وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمَّهُ وَهْنَا عَلَىٰ وَهْنِ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِي اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُولِيَّا اللهِ اله

والى كل من ساندني طوال فترة إعداد ماته المذكرة

بن ملوكة أحمد شرف الدين

شكر وتقدير

إن المحد الله والشكر والغضل له على توفيقي لإتماء إعداد ماته المذكرة ، كما أتقدء بذالص الشكر والتقدير الى الأستاذة المشرفة الدكتورة " بن سعدة حدة " تقديرا لما على حبرما ونصائحما وتوجيهما لي في إعداد خطة ماته المذكرة وعرفانا بغضلما لما قدمته لي طيلة فترة الإعداد من إقتراحات و ملاحظات

بن ملوكة أحمد شرف الدين

مقدمة

مقدمة:

تعتبر العقود التي من شأنها قيام ونشأة المنشأت الصناعية من اهم اسباب التي تحقق التنمية وتسهل بدورها عمل المستثمر ومن هذا الجانب فكان لا بد من توفير الصيغ المناسبة لحل المشاكل التي قد تؤدي الي عدم نشأة المنشآت الصناعية ومن خلال ذلك انتهجت الدولة الجزائرية عدة اساليب او بالأحرى انواع من التنازلات و الامتيازات في مجال الاستثمار الصناعي وقيام المنشآت الصناعية كصيغ قانونية في سبيل تطوير آليات التنمية الصناعية واعادة بعث الاقتصاد الوطني وتحرير النشاط الاقتصادي واقامه صناعه وطنيه قادره على تنويع الصادرات وتخليص الاقتصاد الوطني من التبعيه للمحروقات بحيث يعتبر عقد التنازل و منح التنازلات عن املاك الدولة لصالح المستثمرين الوطنيين والاجانب فإن الامر 74-26 الذي بموجبه ينص على ان اراضي أملاك الجماعات المحلية وخصوصا اراضي مناطق النشاطات التي كونتها البلديات تخضع على ان اراضي أملاك الجماعات الحلية وخصوصا اراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة وجعل الامتياز الطريقة استمبر 2008 الذي يبين طريقة استغلال الاراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة وجعل الامتياز الطريقة الوحيدة لإستغلال العقار الصناعي من اجل قيام المنشأة الصناعية فيه

حيث ان هذين العقدين لقيام المنشآت الصناعية يتعايشان مع اقتصاد السوق ، ويعتبران الحل الانسب للدولة من أجل خلق مشاريع صناعية وجلب المستثمرين لإنشاءها

كما ان الدولة الجزائرية وضعت عدة قوانين من شأنها النهوض وترقية الاستثمار في القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 الذي يعد قانونا لدعم وتعزيز جملة من الاصلاحات الاقتصادية حتى يتناسب الشكل القانوني مع التوجه الاقتصادي و حرية الاستثمار

كما انه لا يخفى عليكم ان العقار يعتبر من اهم العقبات التي تواجه المستثمرين في انشاء المنشآت الصناعية حيث انه بالنسبة لأملاك الدولة العقارية تنص المادة 109 من قانون الاملاك الوطنيه 90-30 المعدل بالقانون 80-14 انه لا يمكن التصرف في الاملاك العقاريه الا طبقا لهذا القانون مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في القوانين الاخرى وحسب الاجراءات المطبقه تبعا لطبيعة هذه الاملاك وعليه فان الاراضي المخصصة للعقار الصناعي كان لها قوانين خاصة بما تنظم عمليات التصرف فيها وصولا الى الامر 80-40 أما بقية الأراضي المخصصة للعقار الصناعي فانما تخضع للقواعد العامه وهي التنازل و البيع او غير ذلك من التصرفات

حيث ان الوصل لهذا الاخير في الجزائر جد معقد بسبب ندرة الاراضي المخصصه فاكثر من 40 بالمئه من المؤسسات تبحث عن العقار الصناعي ويصل انتظارها احيانا الى حوالي اربع سنوات او اكثر ولقد مر تنظيم العقار الصناعي في الجزائر بمرحلتين الاولى كانت التعامل في العقار مقصورا على الدوله فقط خاصة بعد صدور الامر 74 – 26 المؤرخ في 20/02/1974 المتضمن تكوين الاحتياطات العقاريه للبلديه والذي منح للبلديات الاحتكار على جميع الاراضي العامه والخاصه فكانت كل المعاملات في العقار تتم عن طريق البلديه وكان الهدف من ذلك مكافحه المضاربه في العقارات وتنظيم الاستثمارات وكانت اول عمليه لتنظيم العقار الصناعي في الجزائر بدايه السبعينات كما ان كل من العقدين التنازل والامتياز اللذان يهدفان الي انشاء المناعية وذلك بإستغلال العقار الصناعي بشكل اوسع من الناحية القانونية

فقد عرف عقد التنازل في إطار قانون 11/82 المؤرخ في: 1982/04/21 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، حيث ان المستثمر الخاص والمعتمد من طرف الإدارة يمكنه أن يستفيد من عقد تنازل على عقار صناعي في حدود مناطق النشاط "Les zones d'activité" المنشأة والمهيأة خصيصا لذلك الاستثمار وخارج حدود المناطق الصناعية.

وايضا فإن الاحكام التشريعية المنظمة تطبيقيا بموجب المادة 151 من قانون المالية لسنة 1985 تعتبر كافية لتوضيح جميع الخطوات أو الإجراءات الواجب اتخاذها لإعداد عقد التنازل باعتباره عقد إداري، حتى وان كان ذلك العقد على عقارات واقعة داخل النسيج العمراني ، ويكون عقد التنازل مصحوبا بشرط فاسخ متعلق بمدى انجاز المشروع وفق برنامج الاستثمار المعتمد وفي المواعيد المقررة له وايضا عرف عقد الامتياز والذي هو "الاتفاق الذي تخول من خلاله الدولة لمدة معينة الانتفاع بأصل عقاري متوفر تابع لأملاكها الخاصة قصد استيعاب مشروع استثماري حسب ما جاء في احكام الامر رقم 06 -11 وحسب ما نصت عليه الامر رقم 06 -10 وحسب ما نصت عليه الامر رقم 06 -01 وحسب ما نصت عليه الامر

ومما سأتناول في هذا البحث الاسلوب الذي انتهجته الجزائر من خلال عقود التنازل والامتياز في اطار انشاء المنشآت الصناعية و تطوير الاستثمار واستغلال كل من العقدين كآلية لاستغلال العقار الصناعي من أجل تطوير أليات التنمية الصناعية.

ولعل اهمية عقد التنازل و عقد الامتياز كأسلوب ناجع وفعال في استغلال العقار الصناعي و النهوض بالاقتصاد من الاقتصاد الموجه الى الاقتصاد الحر

من هنا جاءت فكرة اختيار هاته المذكرة وهذا الموضوع

والمتمثل في "عقود نشأة المنشآت الصناعية" ، من حيث ان كل من العقدين يكتسيان اهمية بالغة لدارسي القانون و ان مجمل هاته الدراسة تتمثل اهميتها في :

- تعريف المنشآت الصناعية وعقود نشأتها
- ان دراسة هذان الموضوعان يحدد الإطار القانون لكل من عقد التنازل و الامتياز و كيفية استغلالها للعقار الصناعي
- ان هذا الموضوع جديد مما يفتح الافاق لدراسته والتعمق فيه والاجابة عن التساؤلات و الإشكالات التي تطرحها هاته المذكرة والتي تكتسي اهمية بالغة لطلاب القانون الخاص و فئة طلبة قانون الأعمال خاصة وايضا اثراء المكتبة الجامعية

واما الاسباب التي دفعت بي لإختيار هذا الموضوع فعي تنقسم لقسمين ذاتية وموضوعية

الاسباب الذاتية تتمثل في:

- تعلقي الشديد بمعرفة القوانين الخاصة بالاستثمار وكذا التحفيزات التي تعطيها الدولة للمستثمرين في العقارات الصناعية وكذا انشاء المنشآت الصناعية
- محاولتي في فترة سابقة من حياتي لإنشاء منشأة صناعية صغيرة وفشلي فيها لعدم خبرتي في الأمور القانونية وكذا جهلي بعقود انشاء المنشآت الصناعية والامتيازات التي يقرها القانون لكل مستثمر
 - تخصصي الجامعي "قانون أعمال"

اما الأسباب الموضوعية تتمثل في:

محاولة دراسة انواع العقود الخاصة بنشأة المنشآت الصناعية والمتمثل في كل من عقد الامتياز وعقد التنازل وفهم الطبيعة القانونية الخاصة بمما وابراز أي غموض يحيط بمما في الاطار الذي يوافق المصلحة الخاصة والمصلحة العامة وانطلاقا مما سبق يمكن ان نطرح بعض من الاشكاليات المتعلقة بالموضوع فيما يلى:

ماهية المنشآت الصناعية وما هي العقود الواجب إبرامها لنشأتما ؟

وللاجابة عن هاته الإشكاليات تطرقت في هاته الدراسة

الى فصلين حيث خصصت الفصل الأول لمفاهيم المنشآت الصناعية وكذا عقد التنازل و التنظيم القانويي له .

والفصل الثاني للإجابة عن الاشكالية المطروحة في ماهية عقد الامتياز وخصائصه و شروط واجراءات ابرامه والاثار المترتبه عنه .

وبالنسبة للصعوبات التي واجهتني في إعداد وإنجاز هاته المذكرة نقص المراجع والمصادر الخاصة بكل من العقدين وخاصة عقد التنازل وايضا ضيق الوقت الذي واجهته فإعدادها كان بالنسبة لي تحد ولطالما واجه هذا التحدي أي باحث والذي يؤثر بشكل كبير في البحث و التحصيل العلمي الجيد وكذا قدرته على العطاء اكثر.

الفصل الاول عقد التنازل كألية لاستغلال العقار الصناعي

المبحث الأول:

مفهوم المنشآت الصناعية وعقد التنازل كألية لإستغلال العقار الصناعي المطلب الأول: مفهوم المنشآت الصناعية وعقد التنازل

الفرع الأول: تعريف المنشأت الصناعية

هي وحدة انتاجيه قائمه على العمل الجماعي الذي تؤديه مجموعة من العاملين المزودين بوسائل وامكانيات مادية ومالية 1 ، كما تعتبر المنشأة بشكل عام والصناعة بشكل خاص اهم مؤسسات المجتمع الصناعية الحديثة وقد ارتبط ظهورها وتطورها بتطور القوانين الخاصة بإنشاءها وايضا يمكن تعريف المنشآت الصناعية كما عرفتها المادة رقم 1 من اتفاقية العمل الدولية والتي تنص في مفهوم هذه الاتفاقية، تعني عبارة "منشأة صناعية" بوجه خاص:

1/ المناجم والمحاجر والأشغال الأخرى التي تتصل باستخراج مواد معدنية من باطن الأرض،

2/ الصناعات التي يتم فيها صنع منتجات، أو تحويلها أو تنظيفها، أو إصلاحها، أو زخرفتها، أو صقلها، أو إعدادها للبيع، أو تجزئتها، أو تدميرها، والصناعات التي يتم فيها تحويل المواد، بما في ذلك بناء السفن وتوليد وتحويل ونقل الطاقة الكهربائية أو القوى المحركة من كل نوع،

2/ تشييد أو تجديد أو صيانة أو إصلاح أو تعديل أو هدم أي بناء، أو سكة حديدية، أو ترام، أو ميناء، أو رصيف ميناء، أو حوض، أو قناة أو ممر مائي للملاحة الداخلية، أو طريق، أو نفق، أو جسر، أو قنطرة أو مصنع مجري للصرف الصحي، أو مصرف للمياه، أو بئر، أو تركيبات برقية أو هاتفية، أو تركيبات كهربائية، أو مصنع للغاز، أو شبكة للمياه، وغير ذلك من أعمال الإنشاء، فضلا عن الأعمال التحضيرية أو أشغال وضع الأساس لأى من هذه الإنشاءات أو المباني².

فمن خلال المنشأة يتم التكافل بتصميم و تصنيع مختلف الوسائل التي اصبح الانسان المعاصر في اشد الحاجة اليها حتى يتمكن ليس فقط من العيش ولكن من التعلم ايضا والسفر والترفيه وغير ذلك من الوسائل والخدمات الاخرى بل ان فاعلية النظام الاقتصادي برمته بات متوقف على فعاليه ما يحدث داخل هذه الوحدة الحيوية وتكتسب المنشآت اهميه بالغه من حيث كونها احد اهم المنظمات ان لم تكن اهمها على

[.] 60-59 صمود يلعبود ، اقتصاد المؤسسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1982 ، ص 1

[.] المورة الأولى ، المؤرخ في 29 اكتوبر 1919. المؤرخ 2

الاطلاق و التي بامكانها توفير مناصب شغل كثيره لمختلف شرائح المجتمع وهي في الوقت ذاته الخليه الاساسية لخلق الثروه الإقتصادية للدولة والمجتمعات المعاصرة كما يمكن تصور هذا التنظيم على انه عباره عن وحدة قانونية تمتلك استقلالية القرار وتنتج سلعا وخدمات بمدف بيعها في السوق .

وعلى الرغم من ان المنشآت الصناعية تعتبر كما ذكرنا من اهم المجتمعات الصناعية الحديثة فان بروزها في شكلها الأول قد سبق ظهور المجتمع الصناعي كمجتمع يغلب على انشطته الاقتصاديه النشاط الصناعي في مقابل الانشطة الاخرى كالنشاط الزراعي او الحرفي او غير ذلك من النشاطات

ويمكن القول ايضا ان بدايه نشأة المنشات الصناعيه كان في القرن السادس عشر والسابع عشر قبل ان تعرف فيما بعد انطلاقه حديده وتطورا كبيرا في شكلها الصناعي أثناء الثوره الصناعية التي التي شهدتما انجلترا في القرن التاسع عشر والتي عرفت وتيرة وحركة كبيرة والذي أدى الي بروز أولى أشكال المصانع ودخول عهد الآلة ونشوء علاقة وطيدة بين العلم والانتاج الصناعي 3 ،كما يؤكد "ماكس فيبر" على ان ظهور اول أشكال المنشآت الصناعيه قد حدث في اللحظات التاريخية الحاسمة التي توجه فيها احد الافراد الطبقة البرجوازية الى القرية وقام باختيار مجموعه من الحرفيين المشتتين الذين كانوا ينشطون في اعمال النسيج داخل بيوقم ونجح في اقناعهم بالعمل لحسابه مقابل تزويدهم بكل ما يحتاجونه من مواد أولية ضرورية وشراء كل ما يتم انتاجه من سلع وفقا للطلب والشروط التي يحددها لهم هو ومن هنا نستطيع ان نقول ان اول ظهور للمنشأة الرأسمالية الحديثة معلنة بذلك نماية أساليب الحياة الهادئة التي كانت سائدة إبان العهد الحرفي 4 فقد بدا يختفي العمل الحر الذي كان يمارسها لحرفيون وظهرت اول اشكال المنشأة بتجميعهم تحت غطاء واحد ألا وهو الشركات الصناعية بحدف الانتاج الجماعيويرى البعض انه من احل انشاء منشأة صناعية وجب توفر عدة من الشروط الوضاعية بحدف الانتاج الجماعيويرى البعض انه من احل انشاء منشأة صناعية وجب توفر عدة من الشروط أولها المستثمر وثانيها الرغبة في الابتكار والتجديد وثالثها الاقبال على المخاطرة.

ولقيام المنشآت الصناعية في الجزائر اعطت الدولة عدة امتيازات مالية و عقارية للمستثمرين من أجل إنشاء هكذا مجتمعات صناعية بهدف تحقيق الاكتفاء الاقتصادي فالمنشآت الصناعية هي العمود الفقري للدولة في الجال الاقتصادي والخدماتي على حد سواء وبتلك الامتيازات نشأة المنشآت الصناعية في الجزائر

³ Maurice Niveau, Histoire des faits économiques, Paris, PUF, 1966, p. 49.

⁴ Max Weber, L'éthique protestante et l'esprit du capitalisme, Paris, Plon, 1967, p.69-70.

الفرع الثاني: تعريف عقد التنازل

عرفه المرسوم 76–27 المؤرخ في 07 فيفري 1976 المتضمن تحديد الكيفيات المالية للبيع من قبل البلديات لبيع الاراضي التابعة للإحتياطات العقارية للبلدية 5 .

ولقد عرف عقد التنازل في إطار قانون 11/82 المؤرخ في: 1982/04/21 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، حيث ان المستثمر الخاص والمعتمد من طرف الإدارة يمكنه أن يستفيد من عقد تنازل على عقار صناعي في حدود مناطق النشاط "Les zones d'activité" المنشأة والمهيأة خصيصا لذلك الاستثمار وخارج حدود المناطق الصناعية.

كما أن عقد التنازل هو العقد الذي يتم بوبحبه نقل ملكية عقار مبني أو غير مبني بمقابل مالي⁶. حيث ان عقد التنازل هو ابرام عقد بين المؤسسة المالكة للاراضي المتوفرة في المناطق الصناعية والمستثمر وضروره توفر المحل والسبب ، وايضا يمكن القول ان عقد التنازل هو عمليه تحويل ملكيه عقارية تابعة للاملاك الحناصة للدولة بثمن لا يقل عن قيمتها التجارية وهو نقل الملكية للمشتري بصفه كلية ووجب ان تكون الاملاك المتنازل عنها غير مخصصه وعقد التنازل في مجال الاستثمار الصناعي يتمتع بنفس الخصائص المنصوص عليها في القانون المديي كما ان ظهور عقد التنازل جاء ليستجيب للظروف الإقتصادية أو الاعتبارات القانونية التي اقرها النظام الاقتصادي المعاصر ومن الجانب القانوني لدولة الجزائر اصدر المشرع الجزائري مجموعه من القوانين والمراسيم لتنظيم عمليه تنازل الدولة عن أملاكها العقاريه الخاصة كآلية لإستغلال العقار الصناعي واعطائها صبغة قانونية فعقد التنازل يعد مصطلح حديث النشأة حيث استحدثه المشرع الجزائري للتعبير عن العقد وهو ايضا مصطلح مركب من كلمتين "عقد" و "تنازل"

تعريف العقد لغة:

معناه في اللغه الربط وايضا يمكن ان نقول انه الجمع بين اطراف الشيء وربطهما بمعنى احكام الشيء وربطه ضد الحل او الفصل ، اريد بهذا اللفظ معنى العهد ولذا صار العقد بمعنى العهد الموثوق ، والضمان وكل ما

⁵ المواد 06-07-08 من المرسوم 76-27 المؤرخ في 07 فيفري 1976.

[.]www.aniref.dz تعريف وارد في موقع الوكالة الوطنية للوساطة العقارية 6

ينشأ التزاما ⁷. وبذلك نقول ان العقد هو المصطلح الذي يعبر عن الربط الواقع بين الايجاب والقبول وانه ارتباط بين احد المتعاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقول عليه بينهما ⁸.

تعريف التنازل لغة: تستعمل كلمه تنازل بمعنى انحط عن درجته وتساهل كما يقال تنازل عن العرش او تنازل عن العرش او تنازل عن المنصب ⁹، كما يمكن ان نقول انه من فعل نازل اي بمعنى شاجر ويقال تنازل شخصان اي بمعنى تضارب شخصان ويقصد بها تبادل الضربات وهي بالمعنى الصحيح قانونيا هي التخلي والتساهل في ترك الحقوق. التعريف الاصطلاحى لعقد التنازل:

لا نجد في التشريع الجزائري ولا في التشريعات المقارنة أي تعريف صريح لعقد التنازل رغم وجود بعض التعريفات في العقود المشابحة ويمكن القول انه اجراء قانوني إستحدثه المشرع الجزائري قصد تحويل الملكيه العقاريه الصناعيه من المالك الذي هو الدولة الى المستفيد الذي هو المستثمر

هو عقد ناقل ملكيه عقار تابع الاملاك الوطنيه الخاصه بصفه كامله وشامله بمفهومها المعروف في قوانين القانون العام لفائده المشتري او المستثمر اذ اتعتمد الاداره على عقود التنازل متى اراد التحويل ملكيتها العقارية الخاصة مقابل قيمتها التجارية ومتى ما رأت الضرورة في ذلك بمدف انعاش الاقتصاد الوطني

عقد التنازل كآلية للاستغلال العقار الصناعي يتميز باحتوائه مراعاة المصلحة العامة وضروره المحافظة على الأملاك الوطنيه الخاصة من بعض الشروط الغير المألوفة في العقود المدنية والتجارية ، والتي من شأنها أن تجعل الإدارة في مركز ممتاز لمواجهة الطرف المتعاقد معها

يكتسي عقد التنازل طابعا اداريا وفقا لما جاء في المرسوم الوزاري المشترك المؤرخ في 19 فيفري 1992، واشتركت الرسميه فيه لنقل الملكيه العقاريه تحت طائله البطلان بكون مديريه املاك الدوله هي المختصه بتحرير هذا العقد بصفتهم موثق الدولة ، وهذا طبقا لنص الماده 61 من المرسوم 76 – 63 المتضمن تاسيس السجل العقاري حيث تنص على ان كل عقد يكون موضوع إشهار في المحافظة العقارية يجب ان يقدم على شكل رسمى ، كما ان من حق الإدارة توقيع جزاءات معينة في حالة إخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية 10.

⁷ محمد ابو زهره ، رافع عبد الرحمن النجدي ، الملكيه ونظريه العقد الشريعه الاسلاميه ، ملتزم الطبع والنشر ، دار الفكر العربي ، 1976 ، ص 199.

^{8 ،} معجم المصطلحات القانونية والقضائية المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، جامعة الدول العربية ، مجلس وزراء العدل العربي ، "carji.org"، 2015.

⁹ معاجم دار المشرق ، المنجد الأبجدي ، دار المشرق ، الطبعه الثالثه ، بيروت لبنان ، 1986 ، ص 288.

¹⁰ خوادجية سميحة حنان ، النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر ، رسالة لنيل شهاده الدكتوراه في القانون الخاص ، قسم القانون العقاري ، جامعة قسنطينة ، سنة 2014 - 2015 ، ص 188.

كما يشمل تعريف عقد التنازل تعريف عقد البيع الذي عرفه المشرع الجزائري في المادة 351 من القانون " البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل ملكية شيئ او حقا ماليا أخر في مقابل ثمن نقدي " ويمكن ان نلخص ذلك في قول ان عقد التنازل هو عقد بيع يحمل في طياته أحكاما خاصة تبرمها الدولة بعد إستكمال الشروط والإجراءات القانونية المعمول بها في مجال تنازل الدولة عن ممتلكاتها الخاصة من اجل استغلال العقار الصناعي لفائدة المشتري جراء نقل الحقوق العقارية من أجل إنشاء منشأة صناعية إستثمارية إقتصادية تعود بالنفع على الدولة والمجتمع.

المطلب الثانى: خصائص عقد التنازل وأركانه

يقال أن العقد شريعة المتعاقدين، لذلك نظم المشرع الجزائري عملية تنازل وجعله ألية من آليات نشأة العقار الصناعي و ذلك عن طريق تنازل الدولة عن أملاكها العقارية الخاصة لفائدة المستثمرين ، كما أن المشرع الجزائري وضع قواعد قانونية خاصة بمباشرة عملية التنازل، و لا تختلف طبيعة عقد تنازل الدولة عن أملاكها العقارية الخاصة الواجب إبرامه بين الإدارة المتنازلة و المستفيد عن طبيعة العقود الأخرى من كل الجوانب إذ يتمتع هذا العقد كغيره من العقود القانونية بمجموعة من المواصفات، متمثلة في عدة خصائص وأركان وقد إرتأيت أن أقسمها على فرعين

الفرع الأول خاص بعد التنازل و الفرع الثاني عن أركانه وقد جاء على الشكل التالي

الفرع الاول: خصائص عقد التنازل

يتميز عقد التنازل في إطار استغلال العقار الصناعي من حيث تنازل الدولة عن املاكها العقارية الخاصة بعدة خصائص سواء التي تحمل الطابع الاداري أو الرسمية كركن فيه او حتى كصيغته القانونية كعقد ملزم لطرفين او انه عقد من عقود المعاوضة وبالنظر في المواد القانونية المنظمة لهذا العقد والتي تحدد خصائصه والدراسات التي عالجت مثل هاته المواضيع

نجد ان عقد التنازل سواء في شقه الاداري يحمل طابعين اولا طابعا اداريا و ثانيا طابعا رسميا كركن في عقد التنازل ونجد ثالثا انه عقد ملزم لطرفين ، ورابعا هو عقد من عقود المعاوضة و خامسا وأخيرا هو عقد مجرد من المساومة .

1- الطابع الاداري لعقد التنازل:

يعرف بالمعيار العضوي فهو طابع إداري يرجع فيه الاختصاص للجهات القضائية الادارية وقد عرفته المادة 800 مكرر من قانون الاجراءات المدنية 11.

لكن اعتماد هذا المعيار لوحده غير كافي لإضفاء الطابع الإداري على عقد التنازل ذلك بأن وجود شخص معنوي عام طرفا في العقد و إن كان يعقد الاختصاص للقضاء الاداري لا يعني مطلقا انه عقد إداري لذلك ظهرت الحاجة الى الباحث في محتوى العقد ذاته، فظهر بما يسمى المعيار المادي وقد جاء بهذا المعيار القضاء وكرسه الفقه في فرنسا غير المالوف والذي يتمثل في :

- وجود بنود داخل عقد التنازل غير معروفة ولا نجدها عادة في العقود المبرمة في القانون المديي
- موضوع العقد يهدف الي تحقيق مهمة المرفق العام فاذا توفر هذا الشرط اصبح عقد إداري حيث انه من أجل اعتبار ان العقد إداري يكفى وجود شرط واحد
 - الشروط التنظيمية التي تقع على عاتق المستفيد والغير مألوفة في العقود العادية الأخرى

2 - الرسمية كركن في عقد التنازل:

- نصت عليه الماده 324 مكرر 1 "العقد الرسمي يثبت فيه موظف او ضابط عمومي او شخص مكلف بخدمة عامة طبقا للاشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه ، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن" وبإعتبار ما جاء في هذه الماده بشكل عام لم يخصص طبيعه هذه العقود سواء كانت عقودا مدنيه او إداريا او أملاك الدولة الخاصة او ملك للخواص والتي تعتبر ركن في تكوين العقد

- الماده 16 من الامر 75 - 74 التي تحمل البيان الآتي: "ان العقود الإدارية والإتفاقيات التي ترمي الى إنشاء او نقل او تسريح او تعديل او إنقضاء حق عيني لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعه البطاقات العقارية 12."

76 من المرسوم 76 من المرسوم 61 من المرسوم

[.] القانون رقم 08-90 المؤرخ في 25 / 20 / 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

¹² الامر 75 - 74، المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتاسيس السجل التجاري.

¹³ الامر 76 - 63 ، المؤرخ في 25 مارس 1976 المتضمن "تاسيس السجل التجاري الجريدة" ، الرسميه المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذيه رقم 93 - 123 ، المؤرخ في 19 ماي 1993.

حيث تنص على ان: "كل عقد يكون موضوع اشهار في المحافظه عقاريه يجب ان يقدم على شكل رسمي". وهذا الحكم لا يرد عليه اي استثناء مهما كان ومنه الشكليه هي ركن من عقد التنازل الاداري وعليه فالعقد رسمي تحرره مصلحه املاك الدوله بصفتها موثق الدولة في شخص المدير الفرعي او الولائي لاملاك الدولة. 3- عقد ملزم لطرفين:

ويقصد به الزام طرفي التعاقد بالقيام بعمل أو الامتناع عنه ، فأحد طرفي عقد التنازل في إطار استغلال العقار الصناعي هي الدولة كونها المالك للعقار الصناعي والمتنازلة عنه ، والطرف الثاني هو المستفيد من هذا التنازل

ويترتب عن عقد التنازل إلتزامات متقابلي في ذمة كل من طرفي التعاقد اذا يعتبران دائنا ومدينا فالدولة دائنة بالشمن ومدينة بنقل الملكية و المستفيد (المستثمر) دائن بتسلم المبيع و مدين بثمنه للدولة وأهم ما يميز هاته العملية عن العقود التقليدية وهو ان الالتزام واقع على عاتق كل طرف من طرفي عقد التنازل من نقل وتسديد للثمن ، وأن ناتج عملية التنازل يعود الي الخزينة العامة للدولة 14.

4 - عقد التنازل من عقود المعاوضة ناقل للملكية:

- يشترط في عقد التنازل أن يكون هناك مقابل لشيء المبيع، ويجب ان يكون هذا المقابل ماديا او بالأحرى مبلغا من النقود، وبهذا فهو يختلف عن الهبه وعن المقايضه المشتري ياخذ العقار والدوله تقبض الثمن الذي يدفعه المشتري والمحدد سابقا

- عقد التنازل على غرار البيوع الاخرى يكون ثمنه ماديا لا تافها ولا بخسا حيث انه يصور القيمه التجاريه للعقار موضوع التنازل في وقت التنازل او معروف في المجتمع الجزائري وحسب المشرع الجزائري بالدينار الرمزي وليس له اي اساس قانوني.

- اهم خصائص عقد التنازل هو نقل لحق الملكية في مقابل العوض و أن يكون الثمن نقدا 15، وبالتالي عقد التنازل عن الأملاك العقارية الخاصة والتابعة للدولة الموجه كآلية لإستغلال العقار الصناعي هو عقد معاوضه كما هو معروف عادة في القواعد العامة ، يهدف الى نقل الملكية مقابل العوض المادي أي النقدي

5 - عقد البيع مجرد من المساومة:

¹⁴ هدوري عايدة، "أحكام بيع املاك الدولة العقارية الخاصة، ع 47، الجلد "ب" ، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق ، جامعه الإخوة، منتوري، قسنطينه، 2017، ص 144.

¹⁵ اركان مصطفى، مهام محافظ البيع، مجله الموثق، ع 09، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر ، طبعة 2001 ، ص 19.

- اصل البيوع التي تقوم بما الدولة ما هي الا حالات خاصة فيها تكون عن طريق السبل التي تحتمل المنافسة اي عن طريق المزاد العلني أما البيع بالتراضى فهو الاستثناء
- المعنى الحقيقي لكلمة مجرد من المساومة في عقد التنازل ان صح التعبير الموجودة بين البائع والمشتري هي المفاوضة ، حيث ان البائع المشتري كل منهما يتفقان على عده اشياء ومنها الثمن، اوصاف الشيء المبيع ، التسليم أو مسائل احرى.
- يكون البيع عن طريق المزاد العالمي عن طريق الاعلانات الموجوده في الصحف والاماكن العموميه بحيث تحدد شروطه من صيغه البيع مزايدة شفويه كانت أو مختومة...إلخ مكان المعاينة، كيفية سحب دفتر الشروط، تحديد قيمه سعر الافتتاح، لجنة فتح الاظرفة، ومصاريف البيع 16.
- التصرف في الاملاك العقارية الخاصة والتابعة للدولة في إطار للإستغلال العقار الصناعي ، ولا يكون الا طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها وحسب الاجراءات المطبقة التي تقوم بها الدولة المتمثله في مديرية أملاك الدولة مجردة من المساومة.

الفرع الثاني: أركان عقد التنازل

كل العقود القانونية لا بد أن يتوافر فيها أركان أهم اركان العقود تتشابه والتي هي التراضي والمحل والسبب و اذا كان العقد متعلق بعقار يضاف إليه ركن الشكلية كرابع ركن

التراضي كركن أول: ويقصد به توافق إرادتين من ناحية الإيجاب والقبول كما انه يشرط أن يكون الرضا صادر عن ذي أهلية و لم يحجر عليه، و يكون صحيحا عند خلوه من عيوب الإرادة المتمثلة في الغلط، التدليس و الإكراه، ففي حالة بيع الدولة لأملاكها العقارية الخاصة، تكون أهلية الدولة في الشخص المعنوي المالك للعقار، و عيوب إرادتها تظهر في طبيعة العقار، فلا يمكن لهيئة معينة أن تتنازل عن أملاك هيئة أخرى مثلا، أو أن تعرض الدولة عقارا بصفات مخالفة للصفات الحقيقية، كنوعية المباني، أو أن تعرض الدولة عقارا مخصصا للمنفعة العمومية للتنازل عنة، أما بالنسبة للمشتري فأهليته أن يكون بالغا سن 19 سنة كاملة و لم يحجر عليه. 17

17 المادة 40 من القانون المدني الجزائري: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، و لم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. و سن الرشد تسعة عشرة (19) سنة كاملة."

 $^{^{16}}$ هدوري عايده ، مرجع سابق ، ص 14

2- المحل كركن ثاني : المقصود بالمحل هو العملية القانونية التي يريد المتعاقدان تحقيقها، و من أجل ذلك يترتب إلتزامين أساسيين يقعان على عاتق كل طرف في عقد التنازل، هما التزام الدولة (كونها هي البائع) بنقل ملكية الشيء المبيع، و إلتزام المشتري بتسديد الثمن، بذلك يكمن

محل عقد التنازل في الشيء المبيع و الثمن، (هيدوري عايدة ، مرجع سابق ، ص145.) ويجب أن يكون المحل نقل حق عيني أو شخصي ويجب أن يكون هذا الشيئ موجودا أو قابلا للوجود في المستقبل ، فالمحل لا يكون ممكنا إلا إذاكان موجودا أو سيوجد في المستقبل. و عدم وجود المحل يمنع قيام العقد أو بطلانه بطلانا مطلقا و لا يترتب عليه أي أثر.

3- السبب كركن ثالث: والسبب في العقد، هو الغرض الذي يقصد المتعاقد إلى تحقيقه، أو هو الباعث الذي حمل المتعاقد على إبرام العقد ، و إشترط المشرع الجزائري أن يكون التزام المتعاقد لسبب مشروع أو لسبب غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة، إذ ورد هذان الشرطان في المادة 97 من القانون المديي المؤرخ في 26 سبتمبر 1975

وجاء في نصه "إذا التزم متعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام و الآداب العامة كان العقد باطلا". ¹⁸و من جهة الدولة لا يمكن أن نتصور أنها تقوم بالتنازل لأسباب غير مشروعة أو مخالفة للآداب العامة،

4- الشكلية كركن رابع: لا يلزم القانون لإبرام عقد البيع شكلا معينا مهما كان نوع هذا البيع، باعتباره عقد رضائي، إذ يتم بمجرد تطابق إرادتي المتعاقدين، لكن هذا الأمر لا يؤخذ بعين الاعتبار في مطلق الحالات، فلكل قاعدة استثناء، والقانون ذاته قد نص بموجب الفقرة الأولى من المادة 324 مكرر من القانون المديي الجزائري، والتي جاء في نصها على انه "..زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب، تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها، أو التنازل عن أسهم من شركة أو حصص فيها، أو عقود إيجار زراعية أو تحارية أو عقود تسيير، محلات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي، و يجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد "

و بطبيعة الحال، فإن محل البيع في موضوعنا هذا منصب على عقار فلابد من إفراغه في قالب شكلي، يعني بعقد كتابي رسمي و لا يكتفي بالتراضي، و إلا كان العقد باطلا،

¹⁸ المادة 97 من قانون 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ، ج ر ، ع 78 ، صادر في 1979، المعدل والمتمم.

المبحث الثاني : التنازل التنازل

لإنشاء المنشآت الصناعية تم تسخير الكثير من الأملاك الخاصه للدولة بحدف انجاز المشاريع الاستثمارية وفي حقيقه الامر الأراضي هاته تشكل حافظة العقار الصناعي وقد عرفت هاته العقود تغيرات متواصلة ومتعاقبة تجسدت في بدايتها في ظل النظام الاشتراكي الذي اثر بشكل سلبي لانجاز هاته العقود والذي بدوره تأثر بتأثر الاقتصاد الوطني ، مما دفع بالدولة الى اعادة تنظيمها وقد تشكل شكل هذا التنظيم في اعداد هذا العقد الذي كان في المناطق الصناعية بشكل أولي تليها مناطق النشاطات وأخرها المناطق المناطق المطلوب ترقيتها وايضا التطبيق القانوني لعقد التنازل في إطار الأمر رقم 06 للنشاطات وأخرها المناطق المبحث الى ثلاث مطالب ستكون محور الدراسة فيها حول المناطق المكونة للعقار الصناعي والتطبيق القانوني الخاص بما .

المطلب الأول: عقود التنازل في المناطق الصناعية ومناطق النشاطات

يمكن القول ان العقار الصناعي المواجه لانشاء المنشات الصناعيه كان محصورا في المناطق الصناعيه و مناطق النشاطات حيث انه في سنة 2004 بلغ عدد المناطق الصناعية الى 72 منطقة صناعية و 472 منطقة نشاطات.

حيث ان المشرع الجزائري قام بإعداد عقود التنازل لكل من المناطق الصناعية ومناطق النشاطات و قد قسمت هذا المطلب الى فرعين والمتمثلان فيما ما يلى:

- الفرع الأول: عقد التنازل في المناطق الصناعية

لا يوجد تعريف محدد للمناطق الصناعية عرفه المشرع الجزائري الا انها هي المناطق المقامة خصيصا من الحل انشاء المنشآت الصناعية ، ويتم تحديدها من قبل ديوان التهيئة والتعمير²⁰، والتي يجب تنشأ خارج النطاق العمراني.

وبالنسبة لعقد التنازل حيث كان اول ظهور له في المناطق الصناعيه المتمثل في التنازلات التي قدمتها الدولة للمؤسسات التي من شأنها تولى المناطق الصناعية و المتمثلة في الحالات الأتية :

1 - مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي انشأت في اطار أحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس 1983 ، اذ أقيم في المنطقة الصناعية المعنية ما يلي :

- أعمال ذات مصلحة محلية.
- أعمال متعددة الصلاحيات ذات مصلحة وطنية تابعة لوصاية وزارات متعددة.
- 2 مؤسسة ذات طابع اقتصادي انشأت حسب كيفية منصوص عليها في المرسوم ، اذا أقيمت في المنطقة
 الصناعية المعنية أعمال نوعية او ذات مصلحة وطنية تابعة لمؤسسة واحدة
- 3 وحدة متخصصة انشأت في إطار قوانين وتنظيمات معمول بها ، اذا أقيمت في المنطقة الصناعية المعنية أعمال نوعية او ذات مصلحة وطنية تابعة لمؤسسة واحدة. $\frac{21}{2}$

20 معيفي لعزيز ، "الوكالة الوطنيه للوساطه والضبط العقاري اي فعاليه في توفير العقار الموجه للاستثمار في الجزائر" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 14، ع 02 ، كليه الحقوق والعلوم السياسيه، 2006 ، ص 132-133.

¹⁹ تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، سنة 2004 .

²¹ فسيح حمزة، التنظيم القانوني لاستغلال العقار الصناعي في عملية الاستثمار ، مذكرة لنيل الماجستير ، فرع دولة ومؤسسات ، جامعة الجزائر ، سنه 2004 - 2005 ، ص 25.

73 كما يمكن القول أن أول ظهور لهذه المناطق عائد الى سنة 1973 وذلك من خلال صدور المرسوم رقم 73 - 45 المؤرخ في 28 فيفري 1973 المتعلق بانشاء لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية وقد تم تحديد شروطها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 84 - 56 المؤرخ في 3 مارس 1984 المتضمن تنظيم مؤسسات المناطق الصناعية (1 المرسوم رقم 84 + 56 المؤرخ في 3 مارس 1984 المتضمن تنظيم المؤسسات في المناطق الصناعية ، ج ر ، ج ج د ش ، الصادر في 6 مارس 1984.)

حيث ان عملية التسيير التي تقوم بها مؤسسات عمومية صناعية وتجارية تنشأ وفق كيفيات محددة في المرسوم، وفي هذا الإطار ظهرت مؤسسات التسيير بصفه مؤقتة وذلك في إنتظار تحديد المعيار

القانوني المطبق لتحديد طبيعة هاته المؤسسات حيث كان تنظيمها في أول الأمر محدد بميثاق ، والأمر المتعلق بالتسيير الجماعي للمؤسسات في ذلك الوقت.

كما ان المؤسسات المكلفة بتهيئة وتسيير المناطق الصناعية بتلقي العقارات واكتساب ملكيتها بصفه قانونية للأراضي المكونة للمناطق الصناعية والتي قد تكون ضمن أملاك الدولة حيث تقوم إدارة أملاك الدولة بتحويل ملكيتها لفائدة المؤسسات بواسطة عقود التنازل مشهرة²²، وبعد أن تقوم هاته الأجهزة المهيئة بإكتساب هاته العقارات تقوم بإعادة التنازل او البيع لفائدة المستثمرين وبواسطة عقود توثيقية ومشهرة لدى المحافظه العقاريه طبقا لنص المادة رقم 06 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي

رقم 84-55 المتعلق بإدارة المناطق الصناعية.

- الفرع الثاني : عقد التنازل في مناطق النشاطات

يمكن القول ان مناطق النشاط عباره عن مناطق صغيره المساحه والحجم انشئت الاستقطاب الصناعات الصغيره والمتوسطة ذات الطابع المحلى كنشاط انتاج السلع والخدمات²³.

ولقد عرف عقد التنازل في إطار القانون 82 - 11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص وبصدور القانون رقم 90 - 25 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 90 - 405 تم انشاء الوكالة المحلية ، حيث تعود ملكية هاته العقارات في الاصل لهاته الجماعات ، وهذا ما نصت عليه الماده 03 فقره 01 من المرسوم التنفيذي رقم 01 السالف الذكر ، 01

²² الماده 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 ، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوطنية الخاصة و العمومية التابعة للدولة وتسيرها ، جر ، ع 60 ، لسنة 1990، الملغي بالمرسوم التنفيذي رقم 12 - 427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 ، يحدد شروط وكيفيات إدارة الأملاك الوطنية العمومية والخاصة ، جر ، ع 69 ، الصادرة في 19 ديسمبر 2012.

²³ معيفي لعزيز ، المرجع السابق ، ص 133.

بخصوص الأراضي المخصصة لإقامة مناطق النشاطات فقط قامت هذه الوكالات بالحصول على ملكيتها من الجماعات المحلية المتمثله في البلدية ، لتقوم بعد ذلك بتهيئتها وتجزئتها وفي الاخير تقوم بالتنازل عن هاته القطع الأرضية او بيعها لفائده المستثمرين.

ويشترك في ملكية هاته الأراضي كل من الملاك الشاغلين والى الوكالات المحلية للتنظيم والتسيير العقاريين الحضريين²⁴ ، يمكن القول ان مناطق نشاطات لا نجد نص قانوني او تنظيم حاص بهم وواضح في المنظمه التشريعيه لذلك فهي تستند الى قواعد التهيئه والتعمير.²⁵

وايضا لا يمكن بأي شكل من الأشكال ان تقام مناطق النشاطات فوق أراضي فلاحية ، بحيث تكون هناك دراسة مسبقة مع الاخذ بعين الإعتبار الإحتياجات المتعلقة بتهيئة الإقليم 26

حيث نصت عليه المادة 58 والتي جاء في بيانها: " لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من القطاع الخاص، إنشاء وتحيئة وتسيير مناطق النشاط والمناطق الصناعية على أراضي فلاحية".

الماده 73 من القانون رقم 90 25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، ج ر ، ج ج د ش ، ع 49 ، الصادر في 1990.

²⁵ العماري وليد ، بن بوعزيز أسيا ، الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ودور ها في الإستثمار العقاري ، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني المنظم يوم 11 - 12 ديسمبر 2013 ، حول الاستثمار العقاري في الجزائر ، كليه الحقوق والعلوم السياسيه ، قسم الحقوق ، جامعه حمة لخضر ، الوادي ، ص 07 .

²⁶ مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10 ، ع 01 ، ص 529 ، افريل 2019 .

المطلب الثاني : عقد التنازل في المناطق المراد ترقيتها و في تطبيق الأمر 122-07 وكذا المرسوم التنفيذي 10-07

نظرا لطبيعة تنظيم عقد التنازل في إطار استغلال أليات العقار الصناعي والذي هو من بين العقود المنشأة للمنشأت الصناعية فقد شرع المشرع الجزائري عدة عقود منظمة له وأوامر ومراسيم تنفيذية فقد ارتأيت تقسيم هاته العقود الخاصة بالتنازل الى فرعين ، الفرع الأول خاص بعقود التنازل في المناطق الصناعية المراد ترقيتها والفرع الثاني يحكي عن تطبيق الأمر 06-11 و المرسوم التنفيذي رقم 07-12 و قد جاء الفروع على الشكل التالى :

الفرع الأول : عقد التنازل في المناطق المراد ترقيتها

عرف المشرع الجزائري مفهوم المناطق المطلوب ترقيتها بأنحا هي المناطق المحرومة أو الجنوب أو أقصى الجنوب أو المعزولة ، كلها في جمله واحده وهي المناطق التي يجب ترقيتها. 27
وقد عرفت هذه المناطق عقد التنازل طبقا للقانون رقم 90 – 03 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالاملاك الوطنية اذ نص عليه ضمن أحكام المادة والتي جاء فيها ما يلي "يمكن بيع الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والجماعات الإقليمية بعد إلغاء تخصيصها إذ ورد إحتمال عدم قابليتها لتأدية وظيفتها في عمل المصالح والمؤسسات العمومية ويكون ذلك بالشروط والأشكال والكيفيات المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بحا" ، وتنظم هذه المناطق وتضبط حدودها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 – 321 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 الذي عرفها على أنها البلديات التي تعرف تأخيرا هاما بالنسبة للمستوى الوطني او المستوى الولائي في اشباع الاحتياجات الاحتماعيه في درجه التحهيز وفي مستوى المداخيل 83، وايضا القانون رقم 87 03 المتعلق بالتهيئه العمرانيه على انه وحدات ترابيه تحتاج الى تنميه وتقتضي منح تدابير القانون رقم 87 03 المتعلق بالتهيئه العمرانيه على انه وحدات ترابيه تحتاج الى تنميه وتقتضي منح تدابير وتنفيذا للقانون

²⁷ مشتي أمال ، العقار كآليه محفزة للإستثمار ، مذكرة لنيل شهاده الماجستير ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعه البليدة ، 2010 ، ص 42 .

 $^{^{28}}$ بن شريط فاطمة ، مذكرة لنيل شهاده الماستر ، إشكالية العقار الصناعي في الجزائر ، 2020-2021 ، ص 38. 29 الماده 51 من القانون رقم 87 -03 ، مؤرخ في 27 جانفي 1987 ، متضمن التنمية العمرانية ، ج ر ج ج د ش ،

ع 05 ، الصادر في 28 جانفي 1987 (الملغي) .

رقم 90 – 03 المؤرخ في 01 ديسمبر 2012 المتعلق بالأملاك الوطنية صدر المرسوم التنفيذي رقم 12 – 724 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 المحدد لشروط إدارة وتسيير الأملاك الوطنية الخاصة والعمومية التابعه للدولة ، وطبقا لهذا المرسوم تكون عمليه التنازل عن الأملاك الوطنية الخاصة بصفه أصلية عن طريق المزاد العلني وهذا ما ورد في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12 – 724 ، كما انه يستثني طريق التراضي طبقا للمادة رقم 161 من قانون المالية لسنة 1992 والذي نص على انه يمكن التنازل عن الاراضي العارية المتوفرة والتابعة لأملاك الدولة الخاصة التي تعتبر ضرورية لإنجاز المشاريع الاستثمارية بالتراضي وبمقابل مالي لفائدة المستثمرين، والمقصود بهم الجماعات الاقليمية والجمعيات والهيئات وكذا المؤسسات العمومية والمتعاملين العموميين الخواص او التعاونية العقارية 30 ، إلا أن تطبيق نص المادة 161 أعلاه والقيام بعملية التنازل المباشر على العقار الصناعي أدى إلى ظهور العديد من المشاكل أهمها المضاربة على الأراضي الممنوحة، الأمر الذي سرع بالتراجع عنها وإلغاؤها بموجب المادة 181 من قانون المالية لسنة 1994.

الفرع الثاني : عقد التنازل في إطار الأمر 06-11 والمرسوم التنفيذي -10-10 الفرع الثانل في إطار الأمر رقم -10-10 :

بعد صدور الأمر رقم 06 - 11 المؤرخ في 30 اوت 2006 والذي حدد كيفية منح التنازل عن الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية اصبح عقد التنازل محصورا بين صنفين من الأصول المكونة للحافظة العقارية ، وهما الأصول العقارية المبنية و المتبقية التابعة للمؤسسسات العمومية المحلة ، وكذا الأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية.

وعليه تتم دراسة عقد التنازل عن طريق الأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية، وعلى هذا سوف نتطرق الي التنازل على الأصول المبنية المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المحلة ثم التنازل عن الاصول المتوفرة على المناطق الصناعية 32، والمتمثلة فيما يلي:

 $^{^{00}}$ الماده 161 من القانون رقم 91 - 25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، ج ر ، ع 65 ، الصادر في 18 ديسمبر 1991.

³¹ / المادة 181 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 98 مؤرخ في 29 ديسمبر 1993 يتضمن قانون الماليه لسنة . 1994، ج ر ، ع 87 ، الصادر في 1994.

³² بن شريط فاطمة ، مرجع سابق ، ص 39.

1 - التنازل على الأصول المبنية المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المحلة:

لتحديد مفهوم الأصول للمؤسسات العمومية المحلة وما هو زائد عن حاجتها من العقارات المبنيه المتبقيه والتي تعتبر منشآت صناعية أو شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس مالها بصفه مباشرة أو غير مباشرة وتقوم بتسير مرافق عمومية بصفة مستقلة وتتمتع بإستقلال قانوني 33 ، بالرجوع إلى الملحق الثاني والثالث من المرسوم التنفيذي رقم 7—122 المحدد لشروط وكيفيات سير الأصول المتبقية عن المؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلية والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية، نجدها على التوالي يتضمنان دفتر الشروط للتنازل بالمزاد العلني أو بالتراضي على الأصول العقارية المتبقية المبنية التابعة للمؤسسات العمومية المحلة . وبقي هذا الإجراء ساريا إلى غاية صدور الأمر 88–04 الذي حدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الذي تم بموجبه استبعاد فكرة التنازل كنمط لاستغلال العقار الصناعي.

2 - التنازل على الأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية :

تنص المادة 32 من المرسوم التنفيذي 07-122 عل تكريس عمليات التنازل أو منح الامتياز عن طريق المزاد العلني أو بالتراضي، وذلك بعقد تعده إدارة أملاك الدولة. فالعقد الإداري الذي تعده إدارة أملاك الدولة وفقا لدفتر الشروط يقصد به عقد امتياز ،أما بالنسبة للعقد التوثيقي فيقصد به عقد تنازل، وبالرجوع إلى الملاحق الأربعة المرفقة بالمرسوم 122-07 لا نجد منها ما يتضمن الأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية، مما يعني أن استغلال هذه العقارات يكون بموجب عقد تنازل من قبل إدارة أملاك الدولة، وبعد قيام هذه المؤسسات بعملية التهيئة، تقوم بالتنازل عن الأصول لفائدة

المستثمر بموجب عقود بيع تخضع للشروط العامة المألوفة في بيع العقار بحيث تكون عقود موثقة ومشهرة، وهذا ما جاء في نص المادة 06 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 84 المتعلق بإدارة المناطق الصناعية. 34 وتجدر الإشارة إلى أن الأمر 36 11 من المرسوم التنفيذي 37 كان ينص على تحويل الامتياز إلى تنازل إذا أنجز المستفيد منه المشروع الاستثماري وكذا فان المرسوم التنفيذي رقم 32 37 ينص كذلك على

المادة 06 من المرسوم التنفيذي 84 - 55 المؤرخ في 03 مارس 1984 ، متعلق بالمناطق الصناعية ، ج ر ، ع 0 ، الصادر في 06 مارس 1984.

 $^{^{33}}$ المادة 02 من الأمر رقم 04 -00 ، المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العموميه الاقتصاديه وتسيرها وخوصصتها ، ج ر ج ج د ش ، ع 47 ، الصادر في 22 أوت 2001 .

التنازل بالمزاد العلني على الأصول العقارية المبنية وغير المبنية التابعة للمؤسسات العمومية المنحلة 35 ، وإذا حول الامتياز إلى تنازل فانه يتم اقتطاع مبلغ الاتوات الايجارية من مبلغ التنازل، وعقد التنازل هنا هو عقد إداري يحرره مدير أملاك الدولة المختص حسب المادة 07 من الأمر رقم 06/11 وفي حالة عدم التزام المستفيد للالتزامات المقررة بدفتر الأعباء يفسخ عقد التنازل أمام الجهة القضائية المختصة بمبادرة من مدير أملاك الدولة المختص وهذا طبقا للأمر 06/11 الذي تم إلغاءه بموجب الأمر 08/04.

01/03 وكخلاصة لكل ما سبق يمكن القول بأنه بعد صدور الأمر 06/11 في ظل قانون تطوير الاستثمار 37 المعدل بموجب الأمر 37 36/08 ، والذي تضمن وضع حافظة عقارية تحت تصرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لاستعمالها في توفير الأوعية العقارية للمستثمرين، وقد جاء هذا القانون

ليحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأوعية العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة لإقامة مشاريع استثمارية، حيث اعتمد المشرع ولأول مرة طريق المزاد العلني للتنازل عن هذه الأوعية العقارية بعد أن كان الأمر مقصورا على التراضي.

ويتم التنازل سواء كان بالترضي أو بالمزاد العلني بناء على ترخيص إما من:

- الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من لجنة ولائية. - الجملس الوطني للاستثمار بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي تخضع لنظام الاتفاقية.

ويتم التنازل عن الأوعية العقارية إما من طرف إدارة الأملاك الوطنية أو من طرف الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، فالوكالة تختص بالتنازل عن الأوعية العقارية التي تخضع لتسييرها وهي الأصول الفائضة عن المؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتبقية من المؤسسات المحلولة، وأما الأوعية العقارية الأخرى فتختص بالتنازل عنها إدارة الأملاك الوطنية.

ويوقع المتنازل له على دفتر شروط يحدد حقوقه وواجباته، ويكون هذا التنازل قابل للفسخ باتفاق الطرفين أو بمبادرة من الإدارة في حالة إخلال المستفيد بالبنود أو الشروط الموقع عليها. 38

³⁵ انظر الملحق الثاني والثالث من المرسوم التنفيذي رقم 07-122، مؤرخ في 23 ابريل 2007، متضمن دفتر الشروط للتنازل بالمز العلني وبالتراضي على التوالي للأصول العقارية المبنية التابعة للمؤسسات العمومية المنحلة،ج.ر.ع 27 الصادر في 25 ابريل 2007.

³⁶ الأمر 01-03 المؤرخ في 01 أوت 2003 ، المتضمن قانون تطوير الإستثمار ، ج ر ، ع 12.

 $^{^{37}}$ الأمر 30 00 المؤرخ في 30 15/07/2006، المتضمن تعديل الأمر 37 01/08 المؤرخ 37 01/08 المتضمن قانون تطوير الاستثمار، ج ر ، ع 47.

³⁸ خوادجية سميحة حنان، مرجع سابق، ص 243.

وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن المشرع جمع في هذا القانون بين التنازل والامتياز، دون أن يحدد الحالات التي يتم فيها الامتياز، مما يجعل الأمر مبهما غير أن التطبيق العملي لهذا القانون كان محدودا بل منعدم ، لأنه صدر في شهر أوت 2006، وصدرت نصوصه التنظيمية 2 أفريل 2007 وجمد العمل به في بداية 2008 ليتم إلغاؤه في سبتمبر من نفس السنة، مما يدفعنا إلى القول بعدم تطبيقه لا سيما بالنسبة للشق المتعلق بالتنازل.

2 - المادة 31 من المرسوم التنفيذي 07/122 :

ومن النظام العام عند تحيئة وإنجاز أي عقار صناعي، ومن اجل هذا كله نصت المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 77–122 انه بصفة استثنائية وعندما لايمكن نظرا لأدوات التعمير تخصيص الأصل العقاري لمشروع صناعي أو تجاريا أو خدمات يمكن التنازل عنه بالتراضي أو عن طريق المزاد العلني حسب موقعة البناء على اقتراح من اللجنة المذكورة في المادة 22 أعلاه في إطار الترقية العقارية وطبقا للتنظيم الذي يخضع له هذا النشاط ومعنى ذلك أن القطعة الأرضية التي لا يمكن استغلالها في

مشروع صناعي وكانت محلا لمنح الامتياز عليها لأجل ذلك المشروع الصناعي ثم تبين أنها لا تتطابق مع أدوات التعمير فانه يتم التنازل عنها للمستفيد من الامتياز وذلك بعد موافقة اللجنة الولائية المختصة في استرجاع أراضي المؤسسات العمومية وفي كل الأحوال فان المستفيد من الامتياز في الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة أو المتنازل له على قطعة أرضية تابعة لأملاك الجماعات المحلية أو أراضي المناطق الصناعية فانه ملزم باستغلال تلك الأرض في إطار الاستثمار لايمكن أن يغير من تخصيص الأرض وإلا تم فسخ العقد الذي تم بواسطته الاستفادة من قطع الأراضي بالإضافة

إلى المتابعات التي يواجهها من طرف الجهة المختصة بالتهيئة والتعمير في حالة بناء دون رخصة بناء أو بناء مغاير لما جاء فيها. أما بالنسبة للشروط الواجبة على المترشح للاستفادة من قطعة ارض في إطار الإستثمار خصوصا الإستثمار في المجال الصناعي أو الإنتاجي يجب أن يكون له دراسة أو مشروع صناعي أو إنتاجي أو استثماري وان يقوم بالتصريح به لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الممثلة في الشباك الوحيد اللامركزي لكي يستفيد من المزايا المقررة في قانون الاستثمار 03-01 المعدل والمتمم خصوصا إذا كان المزاد العلني مقيدا بذلك للإشارة فان كل من الأراضي الموجهة للإستثمار تكون محددة في قائمة معدة من طرف الوالي المختص

حليا و تنشر على مستوى أمانة اللجنة الولائية المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار "CALPIRF"

ولن يقدم طلبه للاستفادة قطعة الأرض إلى الوالي المختص إقليميا ويودع لدى أمانة اللجنة الولائية المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتنظر اللجنة في طلبه التي يتولى رئيسها وهو الوالي بإعداد مقرر تعين موقع المشروع الاستثماري ويجب على المترشح أن يكون ملف فيه طلب يبين فيه طبيعة المشروع ، دراسة تقنية واقتصادية يعدها مكتب دراسات معتمد تبين تشكيلة البنايات وعمليات التهيئة المزمع انجازها وكذلك و، مساحة القطعة خصائصها الأرضية اللازمة وموقعها ، الاحتياجات اللازمة التي يقتضيها المشروع (ماء وغاز وكهرباء ونقل....الخ)

وكذا نوع الارتفاقات والأضرار اللاحقة ، وكذا المخطط الإجمالي للإنجاز المزمع الذي يشتمل على الوصف التقديري للعملية و برنامج الاستغلال ، خطة تمويل تبين مبلغ التمويل الشخصي للمترشح لحق الامتياز أو التنازل ومبلغ القروض المالية التي يمكن أن تمنح له أو يمكن أو تتوفر لديه الموقع

المرغوب فيه ونسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنوية 40، وبعد ذلك على كل مستفيد من تخصيص القطعة الأرضية القيام بالإجراءات المتعلقة بمنح الامتياز وهي المشاركة في المزاد العلني لكي يرسو عليه المزاد أو القيام بإبرام عقد التنازل مع مالك القطعة الأرضية بعد تخصيصها من طرف اللجنة وفي كل الأحوال يجب على المستفيد من قطعة الأرض أن يستغلها في حدود المشروع الاستثماري اما بالنسبة للنشاط الصناعي المراد الجازه فانه يتم البت فيه من طرف اللجنة الولائية المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار ANDI التي تعمل تحت وصاية وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات بالإضافة إلى المجلس الوطني للاستثمار في إطار نظام الاتفاقية وكقاعدة عامة فإن الإستثمارات تنجر في حرية تامة ، مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة 14، ومن تلك النشاطات المقننة للأنشطة الصناعية والإنتاجية المترولية المقيدة بما جاء به القانون 50-07 المتضمن قانون المحروقات وكذا الصناعات الاستخراجية المقيدة بقانون رقم 10-10 المتضمن قانون المناحم وبصفة عامة فان النشاطات الصناعية أو الإنتاجية تعتبر نشاطات تجارية تخضع إلى إلزامية القيد في السجل وبصفة عامة فان النشاطات الصناعية أو الإنتاجية تعتبر نشاطات تجارية تخضع إلى إلزامية القيد في السجل وبصفة عامة فان النشاطات الصناعية أو الإنتاجية تعتبر نشاطات تجارية تخضع إلى إلزامية القيد في السجل

³⁹ أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-120، ج ر ، ع 27 ، سنة 2007 .

⁴⁰ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-121 و المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 07-120

 $^{^{41}}$ المادة 01 من قانون تطوير الاستثمار 01 المعدل والمتمم.

التجاري⁴² ، إلا أن هناك بعض التشريعات تتطلب ترخيصا خاصا لممارسة الأنشطة الصناعية كما هو الحال في القانون اللبناني⁴³ ، المشرع الجزائري في إطار قانون الاستثمار الأمر 03-01 نص في المادة الأولى أن الإستثمارات تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة و نظام الرخصة مقترن بالنشاطات المقننة فمثال ذلك تنص المادة الثانية من القانون 03-200 على أن إنشاء أو استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية أو توفير خدمات الهاتف، يخضع لنظام الرخصة، ويقصد بالرخصة الترخيص الذي تختص الإدارة بمنحه في مقابل مالي من أجل استغلال نشاط يدخل ضمن النشاطات المقننة إذن فالرخصة أو الترخيص عبارة عن قرار إداري خاضع للقواعد التي تحكم القرارات الإدارية الانفرادية. وفي المقابل يستفيد المستثمر الذي يصرح بمشروعه لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمقرر منح المزايا أو الامتيازات و التي هي منظمة عن طريق ثلاثة نظم

أ - التنظيم العام: يخص مشاريع الاستثمار الحالية المحصورة خارج المناطق الواجب النهوض بهما.

ب - النظام الاستثنائي:وتخص مشاريع الاستثمار الحالية المحصورة في المناطق الواجب النهوض بما.

ج - التنظيم المتعلق بمواثيق الاستثمار أو الاتفاقيات الدولية للاستثمار : و يخص مشاريع الاستثمارات التي تقدم فائدة استثنائية للإقتصاد الوطني وفي كل الحالات يستفيد المستثمر من

إعفاءات جبائية وضريبية وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي 07-08 المؤرخ في 11 يناير 2007 الميحدد النشاطات والسلع والخدمات المستثنات من المزايا المحددة في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار 44 وصدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 يوليو سنة 2008 المتعلق بمعاينة الدخول في الإستغلال للإستثمارات المصرح بما بموجب الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار 45 وأهم الضمانات الممنوحة للمستثمرين بموجب التصريح بالإستثمار هو الحصول على مقرر منح المزايا من الوكالة الوطنية لاستثمار 45 وبعد بداية الاستغلال وبمساعدتها يستفيد المستثمر من إعفاءات جبائية والشيء المهم الذي أتى به قانون الاستثمار الجزائري هي المساواة بين المستثمرين الوطنين والأجانب وعدم المصادرة ونزع الملكية يكون

القانون 90-11 المتعلق بالسجل التجاري والقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. الدكتور نعيم مغيب ، الجديد في الترخيص الصناعي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، 2006 ، ص 19 الى 43

^{. 2007} المتضمن تطوير الإستثمار ، ج ر ، ع 04 ،سنة 44

⁴⁵ الأمر 01–03 المتضمن تطوير الإستثمار ، ج ر ، ع 57 ،سنة 2008 .

بتعويض وفض كل النزاعات تفصل فيها الجهات القضائية مع احترام الاتفاقيات الثنائية في حالة ما نصت على المصالحة والتحكيم. 46

المطلب الثاني : عقد الامتياز القابل للتحويل الى عقد تنازل

ان اول ظهور لعقد الامتياز كان بموجب المادة 23 من المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05-10 المتضمن ترقية الاستثمار اذ نصت المادة على انه ".. يمكن للدولة ان تمنح بشروط امتيازية ، قد تصل الى الدينار الرمزي تنازلات عن ارض تابعة للاملاك الوطنية لصالح الاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة.. "⁴⁷ ، تحدد تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

و عليه سوف نتطرق في هذا المطلب الى عقد الامتياز للتحويل الى عقد تنازل في اطار قوانين الاستثمار (الفرع الاول) و في اطار قوانين المالية المتعاقبة (الفرع الثاني) .

الفرع الاول: قابلية التحويل الى عقد تنازل في اطار قوانين الاستثمار

تطبيقا للمادة 24 من المرسوم التشريعي 82^{-12} المتعلق بترقية الاستثمار صدر المرسومين التنفيذيين يتعلق الأول بالمرسوم التنفيذي 82^{-14} المتعلق بالمناطق الحرة و المرسوم التنفيذي الثاني رقم 82^{-14} المتعلق بمنح امتياز اراضي الاملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في اطار ترقية الاستثمار المؤرخين في 82^{-14} المتعلق بمنح المتياز و قد حدد المرسومين عقد الامتياز و شروطه و كيفيات ابرامه في هذه المناطق . و في سنة 82^{-14} المرسوم التشريعي 82^{-14} بموجب الامر 82^{-14} المدي جاء بقواعد جديدة لذا لابد من التطرق الى عقد الامتياز القابل للتحويل الى عقد تنازل في اطار قوانين الاستثمار ضمن ما يلي : 82^{-14} المعدل و المتمم :

 $^{^{46}}$ المواد من 14 الى 17 من الأمر 00 ، المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم بالأمر 00 ، ج ر ، ع 47 ، سنة 200 ، ب ن ، ع 47 ، سنة 200 .

^{.1993 ، 64} مرسوم التشريعي 93–12 المؤرخ في 05–10–1993 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ، ع 47

⁴⁸ المرسوم التنفيذي 94–320 المؤرخ في 17–10–1994 ، المتعلق بالمناطق الحرة ، ج ر . ع 67.

⁴⁹ المرسوم التنفيذي 94-322 المؤرخ في 17-10-1994 ، المتضمن منح الامتياز لاراضي املاك الدولة الواقعة في مناطق خاصة في اطار ترقية الاستثمار ، ج ر ، ع 67.

في اطار قانون الاستثمار نص على عقد الامتياز و امكانية تحويله الى عقد تنازل و صدور المرسومين التنفيذيين له اللذان تناولا عقد الامتياز و شروطه في المناطق الحرة و في المناطق الخاصة و قد اضاف طريقة جديدة لاستغلال العقار الصناعي و هي الرخصة .

- عقد الامتياز في اطار المناطق الحرة:

وردت الأحكام المتعلقة بعقد الامتياز في الفصل الثاني تحت عنوان امتياز المناطق الحرة و تسييرها من خلال المواد 04 و 05 و 07 و 08 من المرسوم التنفيذي 94-320 المتعلق بالمناطق الحرة .اما الاحكام المتعلقة بعقد الامتياز فقد وردت في الفصل الثاني تحت عنوان" امتياز المنطقة الحرة وتسييرها " وهي كالتالي: - يمنح الامتياز لشخص معنوي فقط عام او خاص، أي يخضع القانون العام أو الخاص ويسمى في مضمون احكام المرسوم بالمستغل، أما الطرف الآخر فهو الدولة ممثلة في "ادارة الاملاك الوطنية " تطبيقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي 94-320.

- يمنح امتياز تسيير المنطقة الحرة واستغلالها بإجرائين عن طريق المزايدة وطنية او دولية مفتوحة أو محدودة او عن طريق التراضي تقوم بهما وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.
- يمنح الامتياز على أساس إتفاقية يلحق بها دفتر الشروط، يحدد شروط وحقوق وواجبات صاحب الامتياز، بعبارة أخرى يترتب على هذا المنح للامتياز إعداد إتفاقية بين المستغل والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعته.
- يوافق على الاتفاقية بمرسوم تنفيذي ولا تسري الامتيار بحسب المرسوم المتضمنة الموافقة عليها ان الامتياز في المناطق الحرة مؤقت حيث يمنح لمدة محدودة تصل الى 40 سنة قابلة للتجديد مرة أخرى ولمدة معادلة، ويمكن تمديد هذا الامتياز بتجديد ضمني لفترات مدة كل منها 5 سنوات
 - يترتب عن الامتياز دفع اتاوى ايجارية سنوية في بداية كل سنة تحدد في الاتفاقية المذكورة
- يهدف الامتياز الى تحويل المستغل الحق في تهيئة المنطقة الحرة واستغلالها وتسييرها، فالامتياز يمنح اذن لتسيير واستغلال المنطقة الحرة وليست هناك اية نية من المشرع للتنازل.

⁵⁰ المادة 04 من المرسوم التنفيذي 94-320 المؤرخ في 17-10-1994 ، المتعلق بالمناطق الحرة وقد نصت على". يمنح امتياز استغلال المنطقة الحرة واستغلالها عن طرق مزايدة وطنية ودولية مفتوحة أو محدودة أو عن طريق التراضي تقوم بها وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها .."

-عقد الامتياز يكون لقاء دفع اتاوى سنوية تكون بالدينار الرمزي حلال مدة انجاز المشروع واتاوى تجارية خلال المدة الباقية للاستغلال وهذه الاتاوى لاتصال بأي حال من الاحوال قيمة الأجرة في عقد الايجار المعروف في القواعد العامة.

-عقد الامتياز يقع على قطعة ارضية تابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة وغير مخصصة او محتملة التخصيص وهذا أمر طبيعي مرتبط بإمكانية تحويله الى تنازل حسبما هو منصوص عليه في قوانين

الاستثمار حيث ان الاملاك الخاصة للدولة يمكن ان تكون محل تصرف أو تنازل وهذا عكس الأملاك الوطنية العامة التي لا يمكن ان تكون محل تمليك او تصرف او حجز او تقادم.

نستخلص مما سبق، ان الإمتياز في إطار المناطق الحرة مجرد ترخيص للإستغلال او مايسمي بعقود الشغل المؤقت للأملاك الوطنية فهو يقوم على فكرة الاستغلال فقط. 51

2 - عقد الامتياز في اطار المناطق الخاصة 94-322 تطبيقا لمقتضيات المادة 23 من المرسوم التشريعي 12-93 المتعلق بترقية الاستثمار المعدل و المتمم حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 94-322 ليحدد شروط امتياز أراضي الاملاك الوطنية الخاصة بالدولة لانجاز مشاريع الاستثمار في المناطق الخاصة ، و بموجب المرسوم التنفيذي 94-322 تضمن ان عقد الامتياز هو عقد تحول بموجبه الدولة ممثلة في ادارة املاك الدولة الوطنية حق انتفاع بقطعة ارضية غير مخصصة او محتملة التخصص اي متوفرة و تابعة لاملاكها الخاصة شخص طبيعي او معنوي او مؤسسة عمومية اقتصادية و هذا لاستعمالها كأساس لإنجاز المشروع الإستثماري المصرح به في منطقة خاصة. 52

عقد الامتياز في المناطق الخاصة محدد المدة اذ يتراوح مابين 20 و 40 سنة حسب درجة اهمية المشروع و هي قابلة للتجديد ان عقد الامتياز في المناطق الخاصة يمكن تحويله الى تنازل حسب ما تقتضيه المادة 06 من المرسوم التنفيذي 94-322 53، نستخلص انه اذا تم انجاز المشروع الاستثماري في الاجال و الشروط المقررة

52 مرسوم تنفيذي رقم 94–322 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتعلق بمنح إمتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الإستثمار ، ج ر ج ج ، ع 67 ، ص 25–26 ،الصادر في 14 أكتوبر 1994 (ملغى).

⁵¹ تاتولت فاطمة ، المعالجة القانونية للعقار الصناعي في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العقاري ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2014-2015.، ص 94.

⁵³ المادة 06 من المرسوم التنفيذي 94-322 ، نفس المرجع ، "..تتضمن يحق لصاحب الامتياز الحصول على ما يأتي طبقا للتشريع المعمول به شريطة أن ينجز فعلا مشروع الاستثمار حسب الشروط والاجال المقررة : - اما تجديد الامتياز عند انقضائه واما التنازل بمقابل مالي بمجرد انتهاء المشروع الذي تعاينه قانونا السلطة المؤهلة..".

يمكنه تحديد الامتياز عند انقضائه لمدة احرى و اما ان تتنازل له الإدارة المعنية بمقابل مالي بعد 3 المعاينة لانتهاء المشروع من الجهات او السلطات المؤهلة قانونا. 54

ثانيا / عقد الامتياز في اطار الامر 01-03:

لقد تم تعديل المرسوم التشريعي 80-12 المتعلق بترقية الاستثمار بموجب الامر 00-03 المؤرخ في 00 أوت 00 و المتضمن تطوير الاستثمار و قد جاء هذا الامر بنوع من المناطق و هي المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة كما سبق بيانه في المطلب الثاني من الدراسة الحالية حيث ميز هذا الامر نوعين من التصرفات الممكن ابرامها على هذه المناطق في اطار تطوير و ترقية الاستثمار و هما عقد منح الامتياز و الرخصة وبالتالي فانه و بموجب الامر 00-03 نص على عقد منح الامتياز فقط دون امكانية تحويله الى تنازل و اضاف طريقة جديدة لاستغلال العقار الصناعي و هي الرخصة علما انه و بموجب الامر 00-03 تم الغاء المادة 00 من المرسوم التشريعي 00-03 و التي تضمنت التخفيض من فوائد القروض البنكية و التي ألغيت تماما بموجب الامر 00-03.

و عليه فان ابرام المعاملات على اراضي الاملاك الوطنية الخاصة تتم بناء على القواعد المذكورة في المرسوم التنفيذي 55454-91 المؤرخ في 23-11-1991 المتضمن شروط ادارة الاملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك يكون طبقا لقوانين المالية للسنة و بحذا او لغاية صدور المرسوم التنفيذي الذي ينظم عقد الامتياز و بالفعل فقد صدر الامر 30-11 60 الذي أكد على نظام الامتياز لمنح الأراضى التابعة للأملاك الخاصة للدولة. 57

الفرع الثاني : قابلية التحويل الى التنازل في إطار قوانين المالية للسنة المتعاقبة

يمكن للمرقي والمستثمر الحصول على الاراضي وفقا لدفتر الشروط يتضمن امتيازات مالية جد مشجعة على ان يلتزم الحائز باستعمال العقار في الوجهة المخصص له وان حاد عن ذلك وتصرف فيه بالبيع او الايجار او ا

[.] 96 تاتولت فاطمة ، مرجع سابق ، ص 66

⁵⁵ المرسوم التنفيذي 91-454 المؤرخ في 23-11-1991 ، المتضمن تحديد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة للدولة وتسييرها وضبطها ، ج ر ، ع 60 ، 1994 .

الأمر 60-11 المؤرخ في 80-80-2006 ، المتضمن تحديد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الاراضي التابعة للاملاك الخاصة الأمر 80-11 المؤرخ في 80-80-10 . المدولة والموجهة لانجاز مشاريع إستثمارية ، ج ر ، ع 80-10 .

[.] 97 تاتولت فاطمة . مرجع سابق ، ص 57

لتبادل او انه لم يقم بإنجاز المشروع المقرر في الأجال المحددة دون أي سبب تعرض الى فسخ البيع بقوة القانون.

تم التأكيد على هذه الاجراءات في المادة 161 من القانون 91/25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، والي تنص "مع مراعاة المخططات الرئيسية للتهيئة والتعمير، يمكن التنازل عن الاراضي العارية المتوفرة، التابعة لأملاك الدولة الخاصة التي تعتبر ضرورية لانجاز مشاريع استثمارية يقوم بحا المقيمون او غير المقيمون بالتراضي وبمقابل مالي لفائدة المستثمرين المعنيين وذلك على اساس دفتر اعباء يحدد شروط اجاز التنازل وكيفيات الالغاء في حالة عدم وفاء المتنازل له بالتزاماته يطبق تخفيض على القيمة التجارية للأراضي المتنازل عنها لفائدة الاستثمارات

في النشاطات المعترف بأولويتها في المخططات السنوية او نشاطات التصدير وذلك حسب النسب التالية: 80 %عندما تكون الاستثمارات في المناطق الواجب تنميتها .

25 %عندما تكون الاستثمارات خارج المناطق المشار اليها اعلاه . تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم." الا انه حماية لمصالح الدولة ضد الممارسات الاحتكارية السائدة في اطار الاحكام السابقة، ذلك ان التنازل عن الاراضي العمومية للمستثمر بشروط امتيازية قد تدفع بعض المستثمرين المستفيدين الى القيام بعمليات احتكارية على العقار وتغيير الوجهة المخصصة له. 58

لهذا بعد صدور قانون الاستثمار 93-12 اعتمد المشرع على طريقة جديدة لمنح العقار الصناعي وهي طريقة الامتياز القابل للتحويل الى تنازل.

تطبيقا لهذا المبدأ الذي جاء به قانون الاستثمار 93-12 المعدل و المتمم السالف الذكر تم بموجب المادة 1994 من المرسوم التشريعي 93-18⁵⁹ المؤرخ في 21 ديسمبر 1993 و المتضمن قانون المالية لسنة 1994 المغاء المادة 161 من القانون 19-25 60، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 والتي حددت اجراءات وكيفيات التنازل واستبداله بطريقة جديدة للاستغلال وهي عقد الامتياز مع المكانية تحويله الى تنازل كما سبق ذكره. بالموازاة نصت المادة 117 من المرسوم التشريعي 93-18 انه " يمكن ان تمنح هيئات عمومية او معترف بمنفعتها العمومية، أو جمعيات ليس لها طابع سياسي ومؤسسات عمومية التمومية المحمومية العمومية، أو جمعيات ليس لها طابع سياسي ومؤسسات عمومية المحمومية ا

⁵⁹ المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 21 ديسمبر – 1993 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1994 ، ج ر ، ع 88 ، المؤرخة في 30-12 ديسمبر 1993.

⁵⁸ تاتولت فاطمة ، مرجع سابق ، ص98 .

^{. 65} المادة 161 القانون رقم 91–25 المؤرخ في 18–12–1991 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، + ر ، ع + 0 المادة 161 القانون رقم 1992 ، + 0 المؤرخ في 18–12 المؤرخ في 1992 ، + 0 المادة 161 المادة 161 المادة 161 المادة 1992 ، + 0 المؤرخ في 1992

ذات طابع اقتصادي واشخاص طبيعيون او معنويون خاضعون للقانون الخاص، أراضي تابعة للأملاك الخاصة الدولة من أجل سد حاجيات تكتسي على الخصوص، طابع المنفعة العمومية ولاسيما انجاز مشاريع التجهيز او الاستثمار المقررة في اطار سياسة التنمية الوطنية.

يخول المنح المذكور في الفقرة السابقة، المستفيد منه، الحق في الحصول على رخصة البناء طبقا للتشريع المعمول به.

وستحدد عن طريق التنظيم اجراءات المنح وكيفيات هو اعتبرها، وشروطه وكذلك احتمال تحويل المنح الى تنازل. 61

هذه المادة عدلت مرتين على التوالي بالمادة 148من الامر 95–27 المؤرخ في 31 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 621996 ، ثم بموجب المادة 51 من القانون 97/02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 المتضمن قانون المالية لسنة 1998 .

جاء هذا التحول نظرا للنتائج السلبية التي نتجت عن تطبيق التنازل المباشر لصالح المستثمرين، وبذلك عوض تفكرة الشرط الفاسخ في عقد التنازل بفكرة الامتياز الذي قد يتحول بعد ذالك الى تنازل بعد انجاز المشروع الاستثماري.

فبموجب المادة 148 من قانون المالية لسنة 1996 تم التأكيد على عقد المنح والامتياز وامكانية تحويله الى تنازل له، حيث تمكن و تدعيما لفكرة ترقية الاستثمار المقررة في اطار سياسة التنمية الوطنية انتم نحاراض يتابعة للأملاك الوطنية الخاصة لصالح المستثمرين لانجاز مشاريعهم الاستثمارية.

ولتفادي مشكل القروض المالية او نقص السيولة النقدية من جراء رفض المؤسسات المالية منح المستثمرين قروض مالية ، وبسبب عدم توفرهم على عقود ملكية على اراضيهم فقد اقر المشرع لاول مرة حق المستثمر في رهن القطعة الارضية الممنوحة لصالح هيئة القرض ، في سنة 1998 وبموجب المادة 51 من القانون 97-20 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 تم التأكيد على المنح بالامتياز وتم انتهاج مبدأ المزاد لعل نيل منح الامتياز في إطار الإستثمار على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة وهذا من اجل إضفاء اكثر شفافية وصرامة في مجال منح العقار العمومي وكذا تثمينه عن طريق المزايدات ، وبذلك فقد اعتمد هذا القانون على طريقتين

62 الأمر 95-27 المؤرخ في 31-12-1995 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1996 ، ج ر ، ع 82 .

[.] 99 تاتولت فاطمة ، مرجع نفسه ، ص 99

لإبرام عقد الامتياز، وهما طريقة المزاد العلني وهو الاصل والتراضي. فبالنسبة للطريقة الاولى أي منح الامتياز عن طرق المزاد العلني يتم على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية. يكون المنح لفائدة هيئات عمومية او معترف بمنفعتها العمومية، او الى الجمعيات التي لا تتسم بالطبع السياسي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، او اشخاص طبيعيين او اعتباريين خاضعين للقانون الخاص ، يمكن تحويل هذا المنح الى تنازل، وذلك بناءا على طلب صاحب الامتياز فور الانتهاء من المشروع الاستثماري، مع مراعاة الاحكام القانونية في مجال التنازل عن الاملاك الوطنية الخاصة وتتمع ملية منح الامتياز على الشكل التالي 63:

-عرض المنح بالامتياز عن القطعة الارضية على المزاد العلني.

-عند رسو المزاد على احد المستثمرين، والذي يصبح مستفيدا من حق الامتياز عن طريق المزاد العلني، يبدأ في عملية انجاز المشروع المعلن عنه يتقدم صاحب الامتياز بعد الانتهاء من انجاز المشروع الى ادارة املاك الدولة للمطالبة بتحويل عقد الامتياز الى تنازل ، اما بالنسبة لمنح الامتياز عن طريق التراضي، فهي طريقة استثنائية لمنح الامتياز ويمكن التنازل او المنح بالامتياز عن طريق التراضي على الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة ويكون المنح لفائدة المستثمرين الذين استفادوا من المزايا المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول به كما نصت المادة ان شروطت طبق هذه المادة سيحدد عن طريق التنظيم ، هكذا بقي الأمر على هذا الحال لغاية صدور قانون المالية لسنة 2005 الذي أكد على إمكانية تحويل عقد الامتياز الى تنازل وتطبيق لذلك أصدر المشرع الجزائري الامر 06-11 الذي اكد و جاء بقواعد وإجراءات جديدة 64.

[.] 100 تاتولت فاطمة ، مرجع سابق ، ص 63

^{. 101-100} مرجع نفسه ، ص 64

الفصل الثاني :

عقد الإمتياز كألية لإستغلال العقار الصناعي

المبحث الأول:

مفهوم عقد الإمتياز و خصائصه

المطلب الأول: تعريف عقد الإمتياز

لمعرفة التعريف الفعلي لعقد الإمتياز وجب التطرق لعدة مفاهيم تخص عقد الإمتياز سواء الفقهية والقضائية مرورا بالتعريف التشريعي القانوي لعقد الإمتياز ومن خلال هذا المطلب إرتأيت ان أقدم هاته التعريفات كفرعين ، الفرع الأول خاص بالتعريف الفقهي والقضائي لعقد الإمتياز و الفرع الثاني للتعريف بعقد الإمتياز التشريعي

1 - الفرع الأول: التعريف الفقهي لعقد الإمتياز

كان أول ظهور لعقد الإمتياز في المرفق العام سواءا على الصعيد المحلي أو الدولي 65 وقد عرفه ايضا الاستاذ سليمان محمد الطماوي بان "عقد الإمتياز عقد إداري يتولى الملتزم فردا أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي او صناعي وإستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لتيسير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنها الإدارة لعقد الامتياز 666

كما عرفه الأستاذ بوجدرة مخلوف على أنه "ذلك العقد الذي تخول بموجبه الدوله مده معينة، حق الانتفاع بقطعه أرضية متوفرة وتابعه لأملاكها الخاصة ، ويخضع فيها المنتفعون سواء كان أشخاص طبيعيون أو معنويون للقانون الخاص وسواء كانو مقيمين أو غير ذلك ، لتستعمل في إقامة مشروع إستثماري ، ويشهر لدى المحافظة العقارية 67.

كما أيضا عرفه الأستاذ عمار عوابدي بأنه: عقد التزام المرفق العام هو عقد إداري يتعهد احد الأفراد أو الشركات بمقتضاه بالقيام على نفقته و تحت مسؤوليته المالية بتكليف من الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية ،

⁶⁵ عماري ابتسام ، أنظمة استغلال العقار الصناعي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة بجاية ، 2016–2017، ص 47.

⁶⁶ سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، دراسة مقارنة، سنة1991 ، ص 108.

^{.69} بوجدرة مخلوف ، العقار الصناعي ، ط3 ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، سنة 2009، ص 67

وطبقا للشروط التي توضع له ،لأداء حدمة للجمهور ،و ذلك مقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن و استيلائه على الأرباح. (عمار عوابدي ، القانون الإداري ، 2005 ، ص 197.) وعرفه الدكتور عصمت عبد الله الشيخ بأنه: "اتفاق يتم بين الإدارة وبين أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه يتعهد الملتزم بتقديم حدمة عامة للجمهور على نفقته وتحت مسؤوليته وطبقا للشروط التي يحددها ذلك الاتفاق من حيث السعر أو من حيث الكيفية التي تؤدى بها الخدمة وذلك مقابل الإذن لهذا الفرد أو لهذه الشركة باستغلال المشروع لفترة معينة من الزمن ويقوم الاستغلال عادة في صورة التصريح للملتزم بتحصيل رسم معين من المرفق "68".

كما يمكن القول بأن عقد الإمتياز من الجانب الفقهي هو نظام بومجبه تمنح الدولة قطعة أرضية لمدة محددة لمستثمر معين قصد إنشاء منشأة صناعية لقاء دفع أجرة الإمتياز 69 .

ومن هنا يمكن القول أن عقود الإمتياز عبارة عن صيغ قانونية يتم بومجبها إبرام عقود ثنائية بين المستثمرين ⁷⁰ والإدارة حيث انه يكون في محتواها دفتر شروط يبين الحقوق والإلتزامات على الهيئة المتعاقدة و المستثمرين ²⁰ – الفرع الثاني :التعريف القضائي لعقد الإمتياز

جاء في قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر في 9 مارس 2004 قضية رقم 11950 فهرس رقم11952 ما يلي: "أن عقد الامتياز التابع لأملاك الدولة هو عقد إداري تمنح بموجبه السلطة الامتياز للمستغل ،بالاستغلال المؤقت لعقار تابع للأملاك الوطنية بشكل استثنائي وبمدف محدد ومتواصل مقابل دفع أتاوة لكنه مؤقت وقابل للرجوع فيه. "71

كما انه ايضا تعتبر الأحكام والاجتهادات القضائية بالجزائر في مجال عقد الامتياز في العقار الصناعي قليلة جد مقارنة مع باقي المنازعات المطروحة على الجهات القضائية الإدارية وما يمكن الرجوع إليه هو القرار الصادر عن مجلس الدولة ، تناول عقد الامتياز كما يلي: ... " و حيث أن عقد الامتياز التابع لأملاك الدولة هو عقد

69 يحياوي أعمر الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2004 ، ص 138.

⁶⁸ عصمت عبد الله الشيخ،مبادىء ونظريات القانون الإداري، جامعة حلوان، جمهورية مصر ، 2002، ص188.

⁷⁰ موهوبي محفوظ ، مركز العقار في منظور قانون الإستثمار ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس، 2009–2010 ، ص 66

القرار رقم 11950، مجلس أمن الدولة ، الصادر ب تاريخ 09 مارس 2004، فهرس رقم 11952، مجلة مجلس الدولة ، ع 5 ، سنة القرار رقم 5 2004، من 5 212.

إداري تمنح بموجبه السلطة الامتياز للمستغل، بالاستغلال المؤقت لعقار تابع للأملاك الوطنية بشكل استثنائي وبمدف محدد متواصل مقابل دفع إتاوة، لكنه مؤقت وقابل للرجوع فيه. 72

يتضح من خلال هذا التعريف أن مجلس الدولة اعترف صراحة بالطابع الإداري والعام لعقد الامتياز، بما يخوله من سلطات استثنائية لجهة الإدارة تمارسها في مواجه الطرف المتعهد خاصة فيما تعلق بسلطة أو حق الرجوع، فالالتزام عقد إداري ذو طبيعة خاصة وموضوعه إدارة مرفق عام، ولا يكون إلا لمدة محدودة ويتحمل نفقات المشروع وأخطاره المالية ويتقاضى عوضا في شكل رسوم يحصلها من المنتفعين. 73

من خلال هذا القرار نصل إلى القول أنه يمكن الاعتماد على هذا التعريف الذي يخص منح الامتياز على الأملاك العامة التابعة للدولة على سبيل الاستئناس و المقارنة ولا يمكن تطبيقه على الأملاك الخاصة للدولة لعدة أسباب: كون الامتياز الوارد على الاملاك العامة للدولة مؤقت و قابل للرجوع أما الامتياز الوارد على الأملاك الخاصة للدولة غير قابل للفسخ أو الرجوع فيه إلا في حالة الاخلال بالتزامات الواردة في دفتر الشوط و بنود العقد كما أن المستفيد من الامتياز عندما يكون محله الأملاك العامة للدولة لا يملك الحق في تجديد العقد مرتين العقد على عكس المستفيد من الامتياز على الأملاك الخاصة للدولة الذي يملك الحق في تجديد العقد مرتين تصل مدته 99 سنة كحد أقصى 25 ، إضافة إلى أن عقد الامتياز في مجال الأملاك العامة للدولة يمكن تعديله بإرادة المنفردة للدولة المنفردة

الفرع الثالث : التعريف القانوني (التشريعي) لعقد الإمتياز

الأصل أن المشرع يعزف عن إعطاء تعريف لمصطلحات قانونية تاركا هذه المهمة للفقه والقضاء غير انه وبالرجوع لبعض القوانين نجدها قد عرفت عقد الامتياز في نص المادة 4 من الأمر 96-13 المؤرخ في 15 يونيو 1996 و المتضمن قانون المياه: (يقصد بالامتياز بمفهوم القانون عقد من عقود القانون العام ،تكلف الإدارة بموجبه شخصا اعتباريا عاما أو خاصا ،قصد ضمان أداء خدمة ذات منفعة عمومية) و بصدور المرسوم التنفيذي رقم 07-121 فقد قام بتعريف الامتياز في نموذج دفتر الشروط الملحق به على أنه: " الاتفاق

⁷² أسماء منصور ، عقد الإمتياز كوسيلة لإستغلال العقار الصناعي ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر.

^{.72} جابر جاد ناصر ، العقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، مصر ، ص 73

الذي تحول من خلاله الدولة لمدة معينة الانتفاع من أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي ، لإنجاز مشروع استثماري" 74.

وقد تم تعريف عقد الإمتياز في المرسوم التنفيذي رقم 94-322 الذي يتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في اطار ترقية الاستثمار و ذلك في دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتياز أراضي أملاك الدولة لإنجاز الاستثمارات في المناطق الخاصة الملحق به بأنه: " العقد الذي تخول بموجبه الدولة مدة معينة حق الانتفاع بقطعة أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة شخصا طبيعيا أو معنويا يخضع للقانون الخاص مقيم أو غير مقيم أو مؤسسة عمومية اقتصادية لتستعمل تلك الأرض أساسا في إقامة مشروع استثمار في منطقة خاصة في إطار المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993والمتعلق بترقية الاستثمار "75

كما أنه قد نصت المادة 64 مكرر من قانون الأملاك الوطنية أن منح الامتياز ⁷⁶ " هو العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك المسماة السلطة صاحبة الامتياز بمنح شخص معنوي أو طبيعي يسمى صاحب الامتياز حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء و/أو استغلال منشأة عمومية لغرض حدمة عمومية لمدة معينة تعود نهايتها المنشأة أو التجهيز محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز. و يعرف عقد الامتياز حسب دفتر الشروط النموذجي الملحق للمرسوم التنفيذي رقم 90/ 152 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التبعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لمشاريع استثمارية. بأنه " هو الاتفاق الذي تحول من خلاله الدولة لمدة معينة الانتفاع من أرضية متوفرة تابعة لأملاكه الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي، قصد استيعاب مشروع استثماري. ⁷⁷

كما عرفه القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010 الذي يحدد شروط وكيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة في المادة 04 على انه: العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية يدعى في صلب النص المستثمر صاحب الامتياز، حق استغلال الأراضى الفلاحية التابعة

⁷⁴ المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 70-121، يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية ، مرجع سابق .

⁷⁵ مرسوم تنفيذي رقم 94-322 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتعلق بمنح إمتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الإستثمار ، ج ر ج ج ، ع 67 ، الصادر في 14 أكتوبر 1994 (ملغى) .

⁷⁶ المرسوم التنفيذي رقم 09-152، المؤرخ في 20-05-2009، يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، ج ر ، ع 27 ، المؤرخة في 06-05-2009.

[.] المرسوم التنفيذي رقم 90-152 ، البند الأول من دفتر الشروط المؤرخ في 90-05-200، الجزائر ، ج ر 77

للأملاك الخاصة للدولة وكذا الأملاك السطحية المتصلة بما ، بناءا على دفتر شروط يحدد عن طريق التنظيم لمدة أقصاه 40سنة قابلة لتجديد مقابل دفع إتاوة سنوية تضبط كيفيات تحديدها وتحصيلها وتخصيصها بموجب قانون المالية. ⁷⁸و بتحليل هذه المواد نجد أن الامتياز هو العقد الذي تخول بموجبه الدولة مدة معينة حق الانتفاع بقطعة أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة شخصا طبيعيا أو معنويا يخضع للقانون الخاص مقيم أو غير مقيم أو مؤسسة عمومية اقتصادية لتستعمل تلك الأرض أساسا في إقامة مشروع استثماري. ومن خلال هذه التعاريف نجد أن عقد الامتياز يعتبر من أهم العقود الإدارية التي قام المشرع الجزائري بتنظيم أحكامه وتحديد أسسه القانونية ، عن طريق مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية تحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على العقار الصناعي الموجه للاستثمار ، وهو بذلك عقد يجمع بين أساليب القانون العام والقانون الخاص في إقامة المشاريع الاستثمارية.

المطلب الثاني: خصائص عقد الإمتياز وأركانه

الفرع الأول: خصائص عقد الإمتياز

لعقد الإمتياز عدة خصائص تميزه عن باقي العقود الأخرى ومن خلال التعريفات السابقة لعقد الإمتياز يتبين لنا مميزاته وخصائصه وقد إرتأيت ان أوضحهم على الشكل التالي:

1- عقد الامتياز عقد إداري يتم بين سلطة إدارية مركزية أو لا مركزية كجهة مانحة للإمتياز ، و بين أحد أشخاص القانون العام أو الخاص لإدارة و تسيير مرفق عمومي .

تنص المادة 10 من الأمر رقم 08-04 على أنه « يكرس الإمتياز المذكور المادة 4 أعلاه بعقد إداري تعده إدارة أملاك الدولة من خلال إستقراء هذه المادة، فإن عقد الإمتياز يحرر من طرف مدير أملاك الدولة حسب كيفيات محددة في دفتر الشروط الملحق بالمراسيم التنفيذية المنظمة للأمر رقم 08-04، ثم يقوم المدير الفرعي بتسجيل قرار منح الإمتياز، لهذا يتطلب أن يكون عقد إداري موثق أي يفرغ في قالب رسمي، وهذا ما نصت عليه المادة 324 مكرر من القانون المدني، ويسلط عليه إجراءات الشهر لكونه وارد على العقار. 79

⁷⁸ القانون رقم 10-03 ، المحدد لشروط وكيفية إستغلال الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، الصادر بتاريخ 15 أوت 2010 ، الجزائر ،

ج ر.

⁷⁹ أبودادة نورية وعماري ابتسام، النظمة استغلال العقار الصناعي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عفاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان سيرة، بجاية، ص47

- 2. أن المشروع محل الامتياز يحتفظ دائما بصفته مرفقا عاما رغم أن تسييره قد تم من طرف أحد أشخاص القانون العام أو الخاص، و لكن تحت الرقابة الدائمة للإدارة مانحة الامتياز.
- 3. عقد الإمتياز عقد محدد المدة بحيث تكون الأراضي التابعة لأملاك الدولة الموجهة لاستقبال مشاريع استثمارية، محل منح إمتياز لمدة أدناها 33 سنة قابلة للتحديد، وأقصاها 99 سنة، وذلك طبقا لنص المادة 33 من الأمر رقم 30-04.

يبدأ سريان هذه المدة فور إتمام إجراءات التوقيع على عقد الإمتياز، ويثبت تاريخ حيازة الأرض بمحضر يمثل تاريخ إنطلاق عقد الإمتياز، تعده إدارة أملاك الدولة. وتظهر أهمية هذا المحضر في حساب مواعيد تنفيذ المشروع الإستثماري، وفي هذا الجانب يخضع صاحب الإمتياز للمتابعة والرقابة، لأنه ملزم بالإنطلاق في تنفيذ الأشغال في الآجال المحددة في دفتر الشروط. 81

- 4. نفقات و مخاطر استغلال المرفق العمومي يتحملها صاحب الامتياز و تحت مسؤوليته الكاملة ، لكن هذا لا يمنع من تدخل الإدارة لإعادة التوازن المالي للعقد عند احتلاله حفاظا على استمرارية المرفق العام.
 - 5 . مقابل تسييره للمرفق العمومي يتقاضى الملتزم أتعابه من المنتفعين به ،
- 6. -عقد يرد على حق عيني عقاري بحيث أنه في مجال العقار الصناعي، يستفيد المستثمر من العقار الموجه للإستثمار لمدة محددة قانونا، إلا أنه لا يعد مالكا لياو إنما مجرد منتفعا وفي هذا الصدد نصت المادة 844 من القانون المدني الجزائري على أنه : «مكسب حق الإنتفاع بالتعاقد وبالشفعة وبالتقادم أو بمقتضى القانون». 82 . يلزم المتعاقد مع الإدارة أن يتولى تسيير مرفق عام يحدده العقد. ويتقيد بكل الضوابط بما فيها المالية. وكذلك تجسيد المساواة بين فئة المنتفعين.
- 8. يتحمل الملتزم في عقد الامتياز النفقات الناتجة عن تسيير المشروع ويضمن له سيرا منتظما ومطردا . وبالمقابل تلتزم جهة الإدارة في حال اختلال توازنه المالي بأن تعيد له هذا التوازن وهذا ما أقره القضاء المقارن . وبالمقابل عقد من عقود الإذعان بحيث تتمتع الإدارة المانحة لعقد الإمتياز، بمجموعة من السلطات المخولة لها بموجب القانون كتعديل العقد أو فسخه أو إلغائه، يجعل المتعاقد معها ملزما بقبوله، كما هو

المادة 4 من الأمر رقم 80-04، مرجع سابق.

⁸¹ جلاجل عبد الحميد، م التنظين القانوني للعقار الصناعي ودوره في تشجيع الاستثمار في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون اقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2014-2015، ص 43.

⁸² المادة 844 من القانون 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المديي ، ج ر ، ع 78 ، صادر في 1979، المعدل والمتمم.

مفروض عليه دون أن يكون له الحق في المناقشة أو تعديل بنوده وهذا ما يجعل من عقد الإمتياز عقد إذعان. 83

10. عقد يمنح لشخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص تنص المادة 3 من الأمر 08-04 على « يمنح الإمتياز.. الفائدة المؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص..... من خلال نص المادة يظهر لنا أن صاحب الإمتياز هو كل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الخاص يرغب في إنجاز مشروع إستثماري، قد يكون شخصا وطنيا أو أجنبيا. فالمشرع الجزائري كرس مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمر الوطني والأجنبي من خلال المادة 14 من الأمر رقم 01-84. همدأ المساواة في المعاملة بين المستثمر الوطني والأجنبي من خلال المادة 48 من الأمر رقم 01-84.

ـ حيث أن الأملاك الخاصة للدولة يمكن أن تكون محل تصرف أو تنازل على عكس الأملاك الوطنية العامة التي لا تحتمل التمليك أو التصرف أو الحجز أو التقادم ".86

- عقد الإمتياز يمنح مقابل دفع إتاوة إيجارية سنوية كما هي محددة من مصالح أملاك الدولة المختصة، والتي تمثل 1/20 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية محل منح الإمتياز، تحيين الإتاوة السنوية بعد إنقضاء كل فترة (11) إحدى عشر سنة 87 ، لكن بصدور قانون المالية لسنة 2015، تم تعديل المادة 9 من الأمر رقم 04-08، بموجب المادة 62 منه، حيث أصبحت مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا هي التي تحدد الإتاوة الإيجارية السنوية، والتي تمثل 1/33 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية محل منح الإمتياز.

⁸³ تانولت فاطمة، المعالجة القانونية للعقار الصناعي في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع قالون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2015، م ص 125، نقلا عن بودادة نورية و عماري ابتسام، أنظمة استغلال العقار الصناعي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 49.

[.] المادة 14 من الأمر رقم 01-03 ، مرجع سابق

المادة 03 من الأمر رقم 08-04، مرجع سابق.

⁸⁶ المادة 04 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية ، جريدة رسمية ، عدد 52، صادر في 02/12/1990، معدل ومتمم.

[.] المادة 09 من الأمر رقم 08-04، مرجع سابق

الفرع الثاني : أركان عقد الإمتياز

عقد الامتياز هو كسائر العقود الاداريه ومن بين اركانه والتي هي ذاتما اركان العقد المدي من رضا ومحل وسبب ⁸⁸ ، وقد تطرقت من خلال دراستي وبحثي عن اركان عقد الامتياز في إطار إستغلال العقار الصناعي وجدت ان عقد الامتياز يتكون من ركنين ركن موضوعي وركن شكلي وقد بينتهم على الشكل التالي:

1-1 الركن الموضوعي : الاركان الموضوعيه تتكون من رضا ومحل وسبب وهي كالاتي :

- الرضا: يقوم مبدا التراضي على توافق ارادتين ⁸⁹، قصد انشاء اثار قانونيه بحيث ان وجود الرضافي عقد الامتياز يتمثل في اختيار كل طرف للاخر ويتم ذلك عن طريق الايجاب والقبول ⁹⁰، ويمكن القول ان مظهر الرضافي عقد الامتياز في اطار استغلال العقار الصناعي يكمن في الاتفاق المبرم بين المتعاقدين على بنود العقد والتوقيع عليه بعد الاطلاع عليه ومفهوم الرضافي القانون الاداري في عقد الامتياز يختلف عنه في القانون المدني لكون احد اطرافه هي الدوله كشخص اعتباري قانوني كما ان الرضافي القانون الاداري في اغلب احيانه يكون من طرف واحد وهذا ما يميز عقد الامتياز الاداري عن العقد المدني وقد اكده الدكتور علي سليمان عندما ذكر بان التراضي يختلف عن الرضا فالتراضي يكون عند اقتران الايجاب والقبول وهو ركن من اركان انعقاد اي عقد 19

- المحل: المحل هو المصطلح القانوني للشيء المراد التعاقد حوله وهي العملية القانونية التي تراضى فيها الطرفان 92 ، ويجب ان يكون المحل معينا او قابلا للتعيين حسب احكام الماده 94 القانون المدني الجزائري 92 وقد نشط ايضا الماده 93 المعدله على انه " اذاكان محل الالتزام مستحيلا في ذاته او مخالفا للنظام العام والاداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا..." كما يشترط شرط الامكان اي ان يكون موجودا او من الممكن وجوده وان كان محل العقد مستحيلا يكون العقد عليه الماده 93

^{.81} عمد الأعرج ، مقال بعنوان النشاط التجاري ، ص 88

⁸⁹ Le contrat administratif est formé, comme tout contrat par l'échange des Consentements...»Laurent Richer, Droit des contrats Administratifs, L.G.D.J, extenso éditions, édition 2012 .page 143

.52 مد سلامة بدر، العقود الإدارية وعقد البوت، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2010، م. 52 أحمد سلامة بدر، العقود الإدارية وعقد البوت، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2010، م. 52 م. 59 أحمد سلامة بدر، العقود الإدارية وعقد البوت، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2010، م. 59 م

⁹¹ مراد بلكعيبات، منح الإمتياز للإستثمار الصناعي في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، فرع قانون أعمال، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2011-2012 ، ص 62.

⁹² سيد أحمد محمد جاد الله ، سلطة القاضي ازاء العقد الإداري ، (دراسة مقارنة) ، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2007-2008، ص109

⁹³ الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26–09–1975، المتضمن القانون المديي المعدل والمتمم ، ج ر ، ع 78 ، المؤرخ في 30–09–1975.

 $^{^{94}}$ أحمد سلامة بدر ، مرجع سابق، ص 94

سالفه الذكر بالاضافه الى الشروط القانونيه التي يخضع لها المحل هناك شروط حاصه في محل عقد الامتياز ومن تلك الشروط هي الشروط المتعلقه بالعقار الصناعي كتوفر القطاع الأرضية وان تكون تابعه للاملاك الخاصه للدوله وغير مخصصه وليست في طور التخصيص ومن بين الشروط الاداريه المتعلقه باستغلال العقار الصناعي تلك الارض محل الامتياز والواقعه في قطاعات معمره او قابله للتعمير وكذلك العقارات الصناعيه محل الامتياز التي من قواعدها حماية البيئة.

- السبب: ويقصد به الدافع الى التعاقد و ايضا يمكن القول ان السبب هو الاجابه عن لماذا التعاقد ، ويقصد بذلك ان كل طرف من اطراف العقد هو السبب للالتزام 95 ، ويشترط بسبب التعاقد ان يكون مشروعا وغير مخالف النظام والاداب العامين ، والاكان باطلاكما انه يقع عبء إثبات عدم وجود السبب او عدم مشروعيته على المدعي وذلك لان السبب في العقود الاداريه ليس شرطا شكليا يجب ان يتضمنه سند التعاقد والاكان هذا العقد باطلا 96 ، وتجدر الاشاره في الاخير ان السبب في عقد الامتياز هو الانجاز الفعلي للمشروع الاستثماري كما نصت عليه المادة 01 من دفتر الشروط النموذجي لمنح الامتياز بالتراضي من المرسوم التنفيذي 99-152 المتضمن تحديد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعه للاملاك الحاصه للدوله والموجهه لانجاز مشاريع استثماريه ، حيث جاء فيها ".. القطعه الارضيه موضوع الامتياز هذا موجهه لاستيعاب مشروع استثماري وكل تغيير في وجهتها او في استعمالها كليا او جزئيا لاغراض اخرى غير الاغراض المحددة في دفتر الشروط هذا ينجز عنها فسخ منح الامتياز . 97

2 – الأركان الشكلية: عقد الامتياز الذي اعتبره القانون عقد شكلي بموجب احكام الماده 10 من الامر 08 04 السابق ذكره حيث جاء فيه "... الامتياز في الماده 04 اعلاه بعقد اداري تعده اداره املاك الدوله موفقا بدفتر اعباء يحدد بدقه برنامج الاستثمار وكذا البنود وشروط منح الامتياز.." وكذلك أقرته المادة 19 من دفتر الشروط النموذجي لمنح الامتياز عن طريق التراضي في المرسوم التنفيذي 29–152 والذي سبق وان ذكرته وقد اوجب المشرع من خلال هذان النصان ضروره الرسميه في عقد الامتياز كركن بالاضافه الى ارفاق العقد الاداري بدفتر شروط معد سلفا ومرفق بالعقد في حين راى الاستاذ سليمان الطماوي ان الشكليه لا

^{.56} مرجع سابق ، ص 95

⁹⁶ المادة 97 من الأمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 26-09-1975 ، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، ج ر ، ع 78 ، المؤرخة في 97-1975 1975-09-30

⁹⁷ المرسوم التنفيذي 90-152 المؤرخ في 02-05-2009، يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، ج ر ، ع 27 ، المؤرخة في 06-05-2009.

يشترطها المشرع صراحه في العقود الاداريه الا انها قد تفرض هذه شكليه طبيعه العقد ففي عقد الامتياز فانه من الصعب تصور عقد امتياز دون وثيقه كتابيه تحدد حقوق وواجبات الملتزم وكيفيه تصفيه الامتياز والملاحظ انه يكون عقد الامتياز غير مكتوب لان الكتابه تعبير عن ضمان الطرفين من اي اخلال بالالتزامات العقدية 98

- أن يكون سند منح الإمتياز من طرف موظف عام: ويقصد بهذا الموظف هو الذي تعينه الدوله للقيام باداره شؤونها في مجال معين ولا يطلق عليه لفظ موظف عام الاحين تنصيبه وهذا ما اكدته الماده 05 من المرسوم 85-59 المؤرخ في 23-03-1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية 99.

5 — إصدار السند وإختصاصه من سلطة الموظف: ان السند الذي يحرره الموظف العام لا يكون له طابع رسمي ولا تكون بياناته ذات حجيه ملزمه الا اذا كان هذا الموظف صاحب الاختصاص بكتابته 100 ، اي انه لم يكن معزول او موقف اثناء تحرير السند كما انه لا يجب ان يكون مدير أملاك الدولة المختص بإفراغ السند الخاص بمنح الإمتياز خارج دائرة الإختصاص الإقليمي وهذا ما أكدته المادة 19 من دفتر الشروط النموذجي .

⁹⁸ مراد بلكعيبات ، مرجع سابق ، ص 81 .

⁹⁹ المرسوم التنفيذي 85-59 المؤرخ في 23-03-1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ، ج ر ، ع 13 ، المؤرخة في 24-03-1985.

¹⁰⁰ يحي بكوش ، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1981 ، ص 96.

المبحث الثاني:

إجراءات إبرام عقد الإمتياز والهيئات المسؤولة عنه

المطلب الأول: إجراءات إبرام عقد الإمتياز

لعل من اهم السبل التي تدفع لتشجيع الاستثمار لدى الخواص في شتى الجالات الصناعيه ومختلف الانشطه الاقتصاديه هو منح الامتياز حيث ان المشرع الجزائري سعى الى توفير عده اجراءات من شانها تطوير وتوفير بيئه مناسبه لتشجيع المستثمرين وتمكينهم من اقامه استثماراتهم من اجل خلق منشات صناعيه من خلال كيفيات و أوامر، ولضمان ذلك قام المشرع الجزائري بوضع مجموعه من الاجراءات تمدف الى ضبط تطبيق عقد الامتياز ومن ذلك المنطلق إرتأيت تقسيم هذه الاجراءات الى فرعين الفرع الاول خاص بي كيفيه ابرام عقد الامتياز والفرع الثاني خاص بي اوامر المنح لعقد الامتياز

الفرع الأول : كيفية إبرام عقد الإمتياز

قد جاء في الامر 04 08 النصوص التنظيميه له وكذا الامر 10 10 والنصوص التنظيميه له كيفيه ابرام عقد الامتياز وعلى ضوء دراسه هذه الكيفيات التي اقرها المشرع الجزائري والتي تبين طرق ابرام هذا العقد وحيث انه قد جاء بموجب قانون الماليه التكميلي لسنه 2015 المعدل للامر 04 08 حيث اقر ان منح عقد الامتياز يتم عن طريق الوالي بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالاستثمار ان هذا الامر يتطلب التنسيق مع كل من مدراء القطاعات المعنية 101.

الماده 48 من الامر 15-01 ، المتضمن قانون الماليه التكميلي ، المؤرخ في 2 يوليو 2015 الصادر في 23 يوليو 2015 ، τ من عالم 40 ، المعدل والمتمم للماده 05 من الامر 08-04 ، مرجع سابق.

بحيث ان هاته المادة قد تم تعديلها ونظرا لان قرار المنع كان يمنح من الوالي والذي بدوره استجاب لقرار واقتراح لجنه المساعدة 102، في حين انه كان قبل ذلك يمنح عقد الامتياز من طرف الوزير المكلف بالاستثمار او من طرف المجلس الوطني للاستثمار.

ومما سبق ذكره نرى ان المشرع الجزائري قد نظم طرق منح الاستثمار وحصرها في الوالي فقط لتجنب اي مشاكل تتعلق بعدم توحيد القرارات الصادره من مختلف الهيئات وايضا وجب مراعاه اختصاص الوالي الاقليميا حيث انه هو الشخص الوحيد الذي يدري حاجات الولايه والمشاري الناقصة في الولاية التي هو على رأسها كما انه هو المخول بذلك من اجل منح عقود الامتياز للاستثمار في الولايه وكذا درايته بالاوعيه العقاريه المتوفره

ومن بين الاجراءات التي من شانها اعطاء عقود الامتياز هي التراضي والمزاد العلني .

1- منح الامتياز عن طريق التراضي:

حيث يعد اسلوب التراضي الاسلوب الوحيد لمنح عقد الامتياز لانه بالرجوع لقانون الماليه التكميلي لسنه 2011 الذي يمنح الامتياز عن طريق التراضي وذلك وفق دفتر شروط خاص بالاملاك الخاصه التابعه للدوله المتوفره مع مراعاه واحترام قواعد التعمير 103،

وعليه وفي نص هذا القانون تم الغاء صيغه المزاد العلني في منح حق الامتياز على العقار الصناعي من طرف المستثمرين واصبح عقد الامتياز يمنع عن طريق التراضي كصيغه وحيده ، ويمكن ان نقول على ان التراضي ماخوذ من قانون الصفقات العموميه باعتبار ان الصفقه عقد اداري فهو يتشابه مع عقد الامتياز في كل الاجراءات واطراف التعاقد حيث ان الماده 41 من المرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في 16-09-2015 يتضمن تنظيم الصفقات العموميه وتفويضات المرفق العام 104، على ان التراضي هو اجراء تخصيص صفقه لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوه الشكليه الى المنافسه ويمكن ان يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط او الشكل بعد الاستشاره وان التراضي البسيط هو استثناء لابرام عقد الامتياز ولا يمكن اعتماده الا في الحالات الوارده في نص الماده 49 ، وعلى ضوء ذلك يمنح عقد الامتياز من طرف الدوله عن طريق

الماده 15 من الامر 11–11 المؤرخ في 18 يوليو 2011 ، المتضمن قانون الماليه التكميلي ، الصادر في 20 يونيو 2011 ، ج ر ، ع 102 ، المعدل المتمم لاحكام الماده 05 من الامر 08–04 ، مرجع سابق.

[.] مرجع سابق ، موجب الماده 15 من الامر 18-04 ، مرجع سابق ، مموجب الماده 15 من الامر 10-11 ، مرجع سابق

¹⁰⁴ المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 يتضمن تنظيم الصفقات العموميه وتفويضات المرفق العام ، ج ر ، ع 50 ، المؤرخة في 20-09-2015.

التراضي لمده 33 سنه قابله للتجديد مرتين ولا يمكن باي شكل من الاشكال تحويل هذا العقد الى تنازل ويمكن القول ان عقد التراضي الممنوع عن طريق الامتياز مخصص للاملاك التالية:

- الاصول الفائضه والاصول المتبقيه التابعه للمؤسسات العموميه المستقله والمحله
 - القطع الارضيه في مناطق النشاط والمناطق الصناعيه
 - العقارات او الاراضى التابعه لاملاك الدوله

2 - منح الإمتياز عن طريق المزاد العلني:

ولك تعريف بسيط يمكن ان نقول انه بالامكان ان يشارك كل شخص طبيعي او معنوي من جنسيه جزائريه كانت او اجنبيه حامل لمشروع استثماري في الجزائر ويتمتع بجميع الحقوق المدنيه ، وكما نصت الماده 03 من الامر 08–04 السابق ذكره ان الامتياز يمنح عن طريق المزاد العلني المفتوح او المقيد ومن ناحيه المزاد العلني المفتوح يمكن ان يشارك فيه كل المستثمرين الذين تتوفر فيهم بعض شروط التأهيل 105 ، والتي نصت عليها الماده 04 من نموذج دفتر الشروط والتي تحدد شروط منح الامتياز للقطاع الارضيه عن طريق المزاد العلني . حيث انه لتحديد المراد اقامه به المزاد العلني سواء كان مفتوحا او مقيد كان من شأن كل من الوزير المختص إقليميا والوزير المكلف بالصناعه وترقيه الاستثمارات كما نصت عليه المادة 50–03 من الامر 08–04 السابق ذكرى ومن بين اجراءات منح عقد الامتياز القانونيه عن طريق المزاد العلني يمنح عن طريقتين وهما أ – المزايدة الشفوية : القيمه الدنيا لبدء المزايده الشفويه لا تقل عن 1000 دينار جزائري عند بدء المزايده لا يتحاوز قيمته 05 الف دينار جزائري في حين تكون قيمه بدء المزاد 2000 دينار جزائري للمعروض الذي تتحاوز قيمته 500 الف دينار جزائري ولا يمكن باي شكل من الاشكال ان يعلن منح الامتياز الا بعد انقضاء المزاد برسوه على احد الاشخاص او ان صح التعبير بعد انطفاء الاضواء ويعلن المزاد لصالح صاحب العرض الذي توقد عليه الاضواء بشرط ان لا تتم اي مزايده في مده اشتعال هذه الاضواء.

لا يعلن المزاد على الاقل حتى تتم مزايده واحده وفق الشروط سالفه الذكر ، ولا يمكن تخفيض السعر الادنى في الجلسه نفسها كما انه ان لم تجري اي مزايده يؤخر المزاد، وفي حاله تساوي المزايده المزايدون لهم حقوق متساويه وذلك عن طريق اجراء مزايده اخرى ، تجمع بينهم وان اتفق هؤلاء المزايدون على عدم المزايده او لم تجري اي مزايده اخرى بينهم يمكن ان تجرى عمليه القرعه بحسب الكيفيه التي يحددها رئيس مكتب المزاد 106.

¹⁰⁵ الماده 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-152 ، الذي يحدد شروط وكيفيه منح الامتياز على الاراضي التابعه للاملاك الخاصه للدوله والموجهه لانجاز مشاريع استثماريه.

الماده 03 من المرسوم التنفيذي 09-152 ، مرجع سابق.

ب - التعهدات المختومة: والمقصود به تقديم عرض منح الامتياز عن طريق تعهد عليه الطابق ومصحوب باستماره معلومات مطابقه لنموذج الذي تسلمه الاداره يمكن ارسال هذا التعهد عن طريق البريد او بالايداع المباشر في مديريه املاك الدوله الولائيه المعنيه على حد اقصى قبل يوم من الفرز فاذا كان الايداع مباشر يسلم المودع وصلا يبين فيه تاريخ ايداعه لهذا التعهد وان كان الايداع عن طريق البريد فهناك شروط وجب على المودع اتباعها واحترامها كارسال التعهد في ظرفين الظرف الخارجي يحمل التوصيه مع اشعار الاستلام وفي الظرف الداخلي يحمل الصيغة التاليه "التعهد من اجل منح الامتياز.... الجزء.... رقم المزاد... المؤرخ في..." ويترتب على عرض الامتياز قانونا قبول المتعهد كل الاعباء والشروط المفروضه في دفتر الشروط هذا ، ولا يمكن الغاء التعهد بعد تاريخ الاجل النهائي للايداع المبين في الاشهار 107.

- يعلن المزاد قبل 30 يوما على الاقل عن طريق الجرائد والملصقات..الخ .
- التعيين الدقيق والمفصل للقطعه المراد المزايده عليها وكذا شروطها....الخ.
 - بيان مكان اجراء المزاد.
 - تحدید تاریخ المزایده الشفویه او تاریخ ایداع التعهد .

توفر الشروط القانونيه والشكليه للشخص الذي يريد المشاركه في المزاد حيث انه يقوم باعداد ملف شامل وكامل يحتوي على بطاقه تقنيه وصفيه للمشروع وكذا البطاقه العقاريه للعقار المختار ووجب على هذا الشخص سحب دفتر الشروط من مديريه املاك الدوله الخاصه بالولايه المزمع انعقاد فيها المزاد ، كما انه يجب عليه دفع كفاله ماليه تمثل 10% من مبلغ الثمن الادبى ويكون الايداع على مستوى المديريه الجهويه للوكاله الوطنيه للوساطه العقاريه والضبط العقاري .

يجري ما زاد سواء عن طريق المزايده او بفرز التعهدات المختومه في التاريخ المبين في الجرائد او الملصقات الموجوده لدى المديريات العقاريه او مديريات الاملاك الخاصه للدوله وبحسب الكيفيه المقرره بواسطه لجنه تنصيب كمكتب المزاد العلني كما هو محدد في دفتر الشروط الموافق عليه بموجب القرار المؤرخ في 03 05 تنصيب كمكتب المزاد العلني كما هو محدد في دفتر الشروط النموذجي المحدد لبنود والشروط المطبقه على البيع عن طريق المزاد العلني للعقارات التابعه للاملاك الخاصه للدوله وان وقع المزاد عن طريق التعهدات المختومه وجب حضور كل المتعهدين في جلسه الفرز او عن طريق تعيين وكيل 108، ويحرر محضر المزاد في الجلسه نفسها ويوقع عليه

الماده 03 من المرسوم التنفيذي صفر 09-152 ، مرجع سابق.

الماده 06 من المرسوم التنفيذي 09-152 ، مرجع سابق.

اعضاء مكتب المزاد وكذلك الراسي عليه او عليهم المزاد ((9. الماده 03 من المرسوم التنفيذي 90-152 ، مرجع سابق.)) كما يجب على الراسي عليه المزاد أن يعين في محضر المزاد موطنا داخل اقليم اختصاص دائره مفتشيه املاك الدوله ، ويمكن تبليغه فيما يخص كل العقود اللاحقه في مقر البلديه الجاري فيها المزاد 109.

الفرع الثاني : أوامر المنح في عقد الإمتياز

حدد المشرع الجزائري منح الإمتياز على عدة أوامر ومنها المرسوم التنفيذي رقم 93-12 وكذا الأمر 06-11 والأمر 08-11 والامر 08-04 وقد ارتأيت ترتيبها وبيانها على الشكل التالي :

1- منح الامتياز في إطار المرسوم التشريعي 93-12

وذلك حسب ما ذكرته الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية وقد جاء فيها مايلي :

لقد جاء المرسوم التشريعي 93-12 في ظل انفتاح جزائري على الاستثمار الأجنبي، حيث ألغى المشرع بموجبه شرط الإقامة الذي جاء به قانون النقد والقرض لسنة 1990، وتبنى مبدأ عدم التمييز، وأما بالنسبة للاستثمار الوطني فقد ألغى المشرع جميع الفوارق التي جاءت بما القوانين السابقة ، حيث أصبح بإمكان المستثمر الخاص سواء كان وطنيا أو أجنبيا اقتحام جميع مجالات الاستثمار باستثناء تلك التي سماها المشرع بالاستراتيجية، وكما هو معروف فإن العقار يعتبر ذا أهمية خاصة في تشجيع الاستثمار، ولذلك قام المشرع الجزائري بتوفير الأوعية العقارية اللازمة لاستيعاب المشاريع الاستثمارية في إطار المناطق الخاصة، وحدد شروط وإجراءات منحها، حيث اعتمد طريقة وحيدة وهي الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل.

ويمنح هذا الامتياز إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للقانون الخاص دون أن يفرض المشرع الجزائري شرط الجنسية، علما أن المشرع الجزائري كرس مبدأ عدم التمييز في هذا القانون، لا سيما وأن المعاملات العقارية التي يكون فيها العنصر الأجنبي تخضع للتحقيق الإداري 111، وقد عرف دفتر الشروط النموذجي الخاص منح الامتيازي هذه المناطق، الامتياز بأنه العقد الذي تمنح بموجبه الدولة مدة معينة حق الانتفاع بقطعة

الماده 07 من المرسوم التنفيذي 09-152 ، مرجع سابق.

¹¹⁰ المرسوم التنفيذي 94-322 المؤرخ في 17-10-1994 ، المتضمن منح الامتياز لاراضي املاك الدولة الواقعة في مناطق خاصة في اطار ترقية الاستثمار ، ج ر ، ع 67.

¹¹¹ المرسوم التنفيذي 83-344 المؤرخ في 21-05-1983 ، يعدل بعض أحكام المرسوم 15-64 المؤرخ في 20-01-1964 ، المتعلق بحرية المعاملات ، ج ر ، ع 21.

أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة، شخصا طبيعيا أو معنويا يخضع للقانون الخاص، مقيما أو غير مقيم، أو مؤسسة عمومية اقتصادية لتستعمل تلك القطعة الأرضية أساسا في إقامة مشروع استثماري في منطقة خاصة. ويمنح الامتياز بناء على طلب يقدم من المستثمر إلى وكالة ترقية الاستثمار ودعمه ومتابعته، يبين فيه مساحة القطعة الأرضية وموقعها، حيث تحوله الوكالة إلى الوالي المختص إقليميا الذي يقوم بدراسته في إطار لجنة ولائية ويبلغ رأيه إلى الوكالة في أجل شهر واحد ، فإذا تمت الموافقة يصدر الوالي مقرر المنح الذي يحول إلى إدارة الأملاك الوطنية لتحديد قيمة إتاوة الامتياز، وتثبت انطلاق المشروع عن طريق محضر، ويمنح الامتياز لمدة تتراوح بين 20 و 40 سنة قابلة للتحديد، ويكون هذا الامتياز بالدينار الرمزي طوال مدة الإنجاز ، ومقابل إتاوة سنوية تحددها إدارة الأملاك الوطنية طوال المدة المتبقية.

ويكون هذا الامتياز قابل للتحويل إلى تنازل بناء على طلب صاحبه، شريطة أن يكون قد أتم الإنجاز ودخل في مرحلة المشروع، ويتخذ الوالي قرار التنازل بعد استشارة اللجنة الولائية السالفة الذكر.

وقد جعل المشرع الجزائري عقد منح الامتياز قابل للفسخ باتفاق الطرفين أو بمبادرة من صاحب المشروع أو من الإدارة ، 2 حالة عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط، ولا سيما إنجاز المشروع حسب الشروط وفي الآجال المحددين.

2 - 06/11 منح الامتياز في إطار الأمر

أدى إلغاء قانون ترقية الاستثمار واستبداله بقانون تطوير الاستثمار إلى غياب نظام قانوني ينظم منح العقار الصناعي لا سيما وأن القوانين السابقة قد ألغيت بداية من سنة 1990، مما حتم على المشرع إصدار قانون يسمح بتشجيع الاستثمار عن طريق منح العقار الصناعي، ولذلك كان صدور الأمر 16/11 أمر حتميا، ولقد ذكرت بمناسبة الحديث عن التنازل أن الأمر 16/11 تضمن نظامين لمنح الأوعية العقارية وهما التنازل والامتياز، وبعد أن تناولت التنازل بالتفصيل ، أتطرق هنا للامتياز.

لقد تضمن الأمر 11/06 أسلوبين لمنح الامتياز وهما التراضي والمزاد العلني، ويتم اللجوء إلى أحد الأسلوبين حسب أهمية المنطقة، فالأوعية العقارية التي يتم منحها بالمزاد العلني وهي العقارات الواقعة بكل من:

- بلديات ولايات الجزائر، عنابة، قسنطينة ووهران. - بلديات مقر الولاية ومقر الدائرة في الولايات الأخرى الواقعة شمال البلاد.

- بلديات مقر الولاية في الهضاب العليا.

^{.57} و منة 2019 ، سنة 2019 ، سنة 19 112 الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية ، المجلد 11 ، العدد 112

وأما المنح بالتراضي فيكون في باقي البلديات وهي باقي بلديات الهضاب العليا باستثناء بلديات مقر الولاية، وبلديات الجنوب الجزائري 113 ، وكما نلاحظ ان هناك اختلاف بين الأمر 06 ونظيره في المرسوم التشريعي 93 ما يلي

- القيمة التجارية للقطعة الأرضية بين التراضي والإمتياز قدرت ب 5 % كإتاوة سنوية
 - يتم منح الأرض المراد إنشاء فيها عقار صناعي بالتراضي أو بالمزاد العلني

حيث نلاحظ ان هذا الأمر اعتمد مسلك أخر لمنح الإمتياز كألية لإستغلال العقار الصناعي وذلك عن طريق المزايدة العلنية وذلك من اجل إضفاء وزيادة قيمة العقار الصناعي حيث انه كما يعرف أن المزاد العلني تعرف فيه المنافسة بين المستثمرين ولكن مع العلم ان هذا الطريق الذي أخذه هذا الأمر لا يقضي على ما يسمى بالمضاربة ومن جهة أخرى عدم التفريق بين المعايير المعتمدة في المنح عن طريق التراضي والمزاد العلني في كل من مناطق الشمال والهضاب والجنوب على حد سواء اذ اننا نجد ان بعض البلديات الواقعة في الشمال يمنح لها الإمتياز عن طريق المزاد العلني على غرار مناطق الهضاب والجنوب الذان يمنح لهما عن طريق التراضي .

وهذا حسب ما حاء في بيان الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية إن تطبيق الأمر 06/11 بصورة عملية لم يتحسد بصورة يمكن من خلالها الحكم عليه وتقييمه، ذلك أن الفترة بين صدور النصوص التنظيمية وإلغائه لم تتجاوز السنة إلا بثلاثة أشهر فقط، رغم أنه تزامن مع إحداث الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري المكلفة بتنفيذ جزء منه، إلا أن إلغاءه بعد فترة وجيزة لم يمكن من العمل به بالصورة المناسبة للحكم عليه، حيث صدر الأمر 04/08 الذي جاء بإجراءات جديدة لمنح الامتياز وألغى فكرة التنازل بصورة نهائية، حيث لا يمكن منح الأوعية العقارية لإقامة مشاريع استثمارية إلا عن طريق الامتياز غير القابل للتنازل، ويمنح هذا الامتياز عن طريق المزاد العلني كأصل عام ، ويتم المزاد من طرف إدارة الأملاك الوطنية أو الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري،حسب الحالة، وبناء على ترخيص يصدر عن:

الوزير المكلف بالسياحة، إذا كانت القطعة الأرضية تندرج

ضمن محيط منطقة التوسع السياحي.

المادة 05 من المرسوم التنفيذي 07–120 المؤرخ في 03–040، يتضمن لجنة المساعدة على تحديد الموقع ترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلها وسيرها ، ج ر ، ع 05 ، المؤرخة في 05–040–2000 ، ص 07 .

- الوزير المكلف بترقية الاستثمار، إذا كانت القطعة الأرضية خاضعة للتسيير من طرف الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.

الوزير المكلف تميئة الإقليم، إذا كانت القطعة الأرضية تندرج ضمن محيط مدينة جديدة

- الوالي المختص إقليميا في الحالات الأخرى 114.

وأما منح الامتياز عن طريق التراضي فلا يكون إلا في حالات محدودة وبناء على ترخيص من مجلس الوزراء وبناء على اقتراح من المجلس الوطني للاستثمار، وبعد عرض يقدمه الوزير المكلف بالقطاع أو الوالي المحتص إقليميا عن المشاريع القابلة لمنح الامتياز عن طريق التراضي إلى المجلس الوطني للاستثمار، وتتمثل المشاريع التي يمكن أن تستفيد من الامتياز بالتراضى فيما يلى:

المشاريع التي يكون لها طابع الأولوية والأهمية الوطنية مثل الاستثمارات الإنتاجية التي يمكن أن تساهم في استبدال عمليات الاستيراد في القطاعات الإستراتيجية للاقتصاد الوطني 115.

المشاريع التي تشارك في تلبية الطلب الوطني على السكن من خلال العمليات التي تندرج في إطار السياسة السكنية. المشاريع التي تحدث مناصب شغل أو تحقق قيمة مضافة بشكل قوي وتؤدي إلى تقليص البطالة في المنطقة وإلى التحول التكنولوجي.

المشاريع التي تساهم في تنمية المناطق المحرومة أو المعزولة التي يحدد قائمتها المجلس الوطني للاستثمار. ويحدد الامتياز بمدة أدناها ثلاث وثلاثون سنة وأقصاها 99 سنة مقابل دفع إتاوة سنوية يتم تحديدها في حالة التراضي كل إحدى عشر سنة.

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال هذا القانون سد جميع الفراغات التي كانت في القوانين السابقة، والتي أدت إلى استنزاف العقار الصناعي دون تحقيق المبتغى الذي وجد من أجله وهو إقامة مشاريع استثمارية، حيث جعل الامتياز غير قابل للتنازل ، ومحدد بمدة لا تتجاوز تسعة وتسعون سنة، ويمنح عن طريق المزاد العلني كأصل عام، ولا يمنح عن طريق التراضي إلا في حالات محدودة، بعد إجراءات معقدة، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد انتقل من فكرة التبذير إلى فكرة العقلانية، لا سيما وأن العقار الممنوح يبقى مملوكا للدولة ويتم استرجاعه نمائيا بعد أجل أقصاه تسعة وتسعون سنة، ليبقى دائما عقارا صناعيا غير قابل للتحويل إلى أغراض

¹¹⁴ المرسوم التنفيذي 09-152 المؤرخ في 02-05-2000، يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، ج ر ، ع 27 ، المؤرخة في 06-05-2009.

¹¹⁵ المادة 14 من نفس المرجع.

أخرى، غير أن هذه الإجراءات سرعان ما تراجع المشرع عن بعضها من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2011 أخرى، غير أن هذه الإجراءات سرعان ما تراجع المشرع عن بعضها من خلال قانون المالية لسنوات 2013، 2014 و 2015 أنه وتتجلى أهم التعديلات فيما يلي:

- التخلي عن المزاد العلني واعتماد التراضي كأسلوب وحيد لمنح الامتياز.
- حصر الترخيص بمنح الامتياز في الوالي المختص إقليميا بعد أخذ رأي الهيئات المختصة مثل لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار، والهيئة المكلفة بتسيير المدن الجديدة والوكالة الوطنية لتطوير السياحة، حسب وضعية العقار، وبعد أخذ رأي الوزير المكلف بالقطاع.

تخفيض منحة الامتياز إلى 90% في السنوات الثلاث الأولى، وبالدينار الرمزي في العشر سنوات الأولى بالنسبة للاستثمارات التي تنجزة الهضاب العليا والجنوب، ثم تخفيضها مرة أخرى إلى نسبة 1-33 بعد أن كانت 1-20، وبتطبيق السعر الأدنى من فوارق الأسعار المطبقة على مستوى إقليم البلدية المعنية.

¹¹⁶ الماده 15 من الامر 11-11 المؤرخ في 18 يوليو 2011 ، المتضمن قانون الماليه التكميلي ، الصادر في 20 يونيو 2011 ، ج ر ، ع 40 ، المعدل المتمم لاحكام المادة 03-05-08-09 من الامر 08-04 ، مرجع سابق

المطلب الثاني: الهيئات الوصية على منح عقد الإمتياز

بموجب المرسوم التشريعي 93 12 المؤرخ في 60-10-1993 المتعلق بترقيه الاستثمار اسندت مهمه دراسه عقد الامتياز لعده هيئات مخوله قانوني مختلفه بدايه من الوكاله الوطنيه لترقيه الاستثمار (APSI) الى الوكاله الوطنيه لتطوير الإستثمار (ANDI) وصولا الى الهيئات التي كلفت في اطار الامرين 60-11 و 60-04 وهذا ما تناولته في دراسه عنه وقد جاءت على الشكل التالى :

الفرع الأول: الهيئات المستحدثة بموجب قانون الإستثمار

وهي الهيئات المستحدثه بموجب الامر 01 03 المتعلق بتطوير الاستثمار والتي جاءت بعد الغاء المرسوم التشريعي 93 12 المتعلق بترقيه الاستثمار حيث ان المشرع الجزائري الغاها واحل محلها الوكاله الوطنيه لتطوير الاستثمار بموجب الامر 01-03 السابق ذكره ، من بين هاته الهيئات المستحدثه :

أ - الوكاله الوطنيه لترقيه الاستثمار و دعمه ومتابعته (APSI):

بعد صدور المرسوم التشريعي 93 المتعلق بترقيه الاستثمار والذي ادى الى فشله في تحقيق النتائج المرجوه منه والذي عائق رئيسي للاستثمار (117 وتحت هذا الانشغال كلفت هيئه تعمل تحت سلطه موصى بما من طرف رئيس الحكومه لانشاء وكاله ترقيه الاستثمار (APSI) التي تم انشائها بموجب المرسوم التشريعي 93 المؤرخ في 50-10-1993 المتعلق بترقيه الاستثمار وايضا بما صدر في الماده 07 من المرسوم سابق الذكر ، الذي يحدد صلاحيات وتنظيم هاته الوكاله وقد صدر هذا التنظيم على شكل مرسوم تنفيذي 94 الذكر ، الذي يحدد صلاحيات وتنظيم هاته الوكاله وقد صدر هذا التنظيم على الاستثمار و دعمه ومتابعته المؤرخ في 17-10-1994 يتضمن صلاحيات وتنظيم الوكاله الخاصه بترقيه الاستثمار و دعمه ومتابعته المعمونيه والستقمال المالي ويديرها كل من ممثلي الوزارة المكلفين بالتهيئه العمرانيه والصناعية وكذا الميزانية وبنك الجزائر والغرفه الوطنيه للتجاره وكذلك المكلف بالمؤسسات المتوسطه والصغيره وتتمثل مهام هاته الوكالة في ماني متابعه الاستثمارات كما تختص في مجال انشاء المنشات الصناعيه وذلك عن طريق منح العقار الصناعي لصالح المستثمرين ووضع تحت ايديهم كل المعلومات التقنيه والتشريعيه والتنظيميه المتعلقه بممارسه الصناعي لصالح المستثمرين ووضع تحت ايديهم كل المعلومات التقنيه والتشريعيه والتنظيميه المتعلقه بممارسه

¹¹⁷ الجيلالي عجه ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ، دار الخلدونيه ، الجزائر ، 2006 ، ص 654.

¹¹⁸ المرسوم التنفيذي 14-319 ، المؤرخ في 17-10-1994 ، يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكاله ترقيه الاستثمار و دعمه ومتابعته ، ج ر ، ع 67 ، المؤرخ في 19–10-1994.

انشطتهم واقامه شباك وحيد طبقا احكام الماده 08 من مرسوم تشريعي 93-12 لأجل مساعدة المستثمرين وعلى اثر الانتقادات التي واجهت لهذه الوكاله التي انشأت بموجب الامر 93-12 ، ان الوكاله تحمل طابع مركزي وبيروقراطي 119 ، لانما تشكل عائق لدى المستثمرين تحت طائر ثقل الاجراءات للحصول على القطع الارضيه واستحاله الامر احيانا وكذا صعوبه الاستفاده من اشكال التمويل وايضا عدم ملائمة قانون 93-12 مع مقتضيات التطور الاقتصادي الذي تشهده الجزائر ونظرا للرهانات الجديده المتعلقه بانضمام الجزائر الى الشراكه الاجنبيه مما يفرض قواعد جديدة

ب- الوكاله الوطنيه لتطوير الاستثمار (ANDI):

تم استحداث هذه الوكاله بموجب الماده 06 من الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم ، ويمكن القول بانحا مؤسسه عموميه تتمتع بالاستقلال المالي والشخصيه المعنويه 120 ، مقرها الرئيسي الجزائر العاصمة ، وهذه الوكاله موجهه خصيصا لدعم وتسيير المناطق الصناعيه ومناطق النشاطات وكذا من مهامها تحمل اعباء المؤسسات العموميه المجله وقد نصت المادة 35 من الامر 01-03 بإلغاء الأحكام السابقة المخالفه لهذا الامر وخاصه تلك المتعلقه بالمرسوم التشريعي 93 حيث ان استحداث هذه الوكاله لم ياتي بمفاهيم جديده وانما طور واضاف مبادئ جديده لقانون ترقيه الاستثمار حيث انه في سنه 2006 تم صدور المر 00-08 المؤرخ في 10-07-200 معدل ومتمم للامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار 121، وطذا اعيد وتطبيقا للاحكام الجديده صدر المرسوم التنفيذي 65-35 المؤرخ في 95-10-2000 الذي يتضمن صلاحيات الوكاله المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 17-100 المؤرخ في 201-03-200 الذي تتمثل مهامها وفي المحالة واصبحت حلقه التطبيق الميداني والمكلف بجعل اليات الاستثمار اكثر فاعليه تتمثل مهامها في :

¹¹⁹ كريمه شايب باشا ، الاليات القانونيه والمؤسساتيه لتنظيم العقار الصناعي في الجزائر ، اطروحة دكتوراه ، قسم قانون حاص ، تخصص قانون عقاري ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2013-2014 ، ص79.

¹²⁰ محند وعلى عيبوط ، الاستثمارات الاجنبيه في القانون الجزائري دارهومة ، الجزائر ، 2012 ، ص 73.

 $^{^{121}}$ کریمة شایب باشا ، مرجع سابق ، ص 80 .

¹²² المرسوم التنفيذي 66-356 المؤرخ في 90-10-2006 ، المتضمن صلاحيات الوكاله الوطنيه لتطوير الاستثمار وتنظيمها وتسييرها، ج ر ، ع 46 ، المؤرخ في 15-03-2017 ، ج ر ، ع 16 ، المؤرخة في 18-03-2017 ، ج ر ، ع 16 ، المؤرخة في 85-03-2017.

- مهمة الاعلام: ذلك بابلاغ المستثمرين بمختلف التطورات من خلال ضمان احسن مصادر للمعلومات المتعلقه بالتعرف على التشريعات والتنظيمات الخاصه بالاستثمار وكذا الاستقبال والتوجيه وضمان الحصول على المعطيات الاقتصاديه بكل اشكالها من اجل تحضير مشاريعهم
 - مهمة التسهيل: وذلك عن طريق الشباك الوحيد غير مركزي كهيئه محليه 123

انجاز مختلف الدراسات التي من شانحا تسهيل وتبسيط الاجراءات المتعلقه بالاستثمار ومعالجه التدابير التنظيميه المعرقله والتي تعيق الاستثمار.

- مهمة ترقية الإستثمار: ومن شانها القيام بعملية خدمه الاتصال وكذا اقامه علاقات تعاونيه اقتصاديه مع الدول الاجنبيه وتطوير سبل التعاون وكذلك ترقيه مشاريع المستثمرين غير المقصيين وكذلك ترقيه محيط الاستثمار
- مهمة المساعدة: وتتجلى في الاستقبال الحسن والتوجيه الفعلي وكذلك التكافل الجيد بالمستثمرين ومساعده المستثمرين الاجانب الغير المقيمين من خلال مساعده الاداره لهم وعدم ارهاق كاهلهم وكذلك تقديم المساعدات في مختلف الادارات
 - مهمة تسيير الإمتيازات: وتتجلى في التحقيق والتقصي وايجاد وتحديد المشاريع التي تصب في صالح الاقتصاد الوطني وكذلك القيام بالتحقيق في الاستثمارات المصرح بها كما انها تضمن السير الحسن لكل التعديلات ويمكنها إلغاء وسحب كلي او جزئي للإمتيازات
- مهمة المتابعة: يقصد بها جمع المعلومات حول مدى تقدم المشاريع والقيام بضمان الاحصائيات التي تتعلق بها وايضا المتابعه في ما بعد انجاز الاستثمار والسهر على احترام إلتزامات المستثمرين في ما يتعلق بتطبيق الاتفاقيات (18. المرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ في 09-10-2006 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وتسييرها مرجع سابق.))
- مهمة المساهمة في تسيير العقار الإقتصادي : وذلك من خلال ضمان تسيير الحافظه العقاريه وغير المنقوله الموجهه للمستثمر ((19 ..الأمر 01-03 المؤرخ في 20-08-2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، معدل ومتمم ، ج ر ، ع 47 ، المؤرخة في 22-08-2001 .)) واعلام المستثمرين في حاله توفر اوعيه عقاريه وتمثيل الوكالة على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الإستثمار.

¹²³ المرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ في 99-10-2006 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وتسييرها.مرجع سابق .

04-08 الفرع الثاني : الهيئات المكلفة بمنح الإمتياز في إطار الأمرين 06-11 و الامر

وبموجب هذين الأمرين كلفت هيئات وطنيه بمنح عقد الامتياز في إطار استغلال العقار الصناعي فمنها ما هو عباره عن جهاز سياسي كالمجلس الوطني للاستثمار (CNI)

ولجنه مكلفه بتسيير العقار الصناعي والتي هي اللجنه المساعده على تحديد الموقع وترقيه الاستثمارات وضبط العقار (CALPIREF) وكذلك مؤسسه عموميه ذات طابع قانوني متمثله في الوكاله الوطنية للضبط العقاري (ANIREF)وقد جاء تبيانها على الشكل التالي :

1- المحلس الوطني للإستثمار (CNI):

وهي هيئه انشئت بمقتضى المرسوم التنفيذي 10-281 مؤرخ في 24 200 2001 من طرف المسؤول على ترقيه الاستثمارات ووضعت تحت سلطة رئيس الحكومة 124 ، الذي يتولى رئاسته ويقوم بوظيفه الاقتراح والدراسه وتمنح له سلطه فعليه في اتخاذ القرار كما انحا تعتبر خلاصه الجهود المبذوله الى توحيد مركز القرار المتعلق والاستثمارات الوطنيه والاجنبيه 125، ومن خلال ذلك نصت الماده 12 من الامر 00 80 المؤرخه في 12-00-200 المعدله والمتممه للماده 18 من الامر 01-03 المؤرخ في 20-08-200 والمتعلق بتطوير الاستثمار على انه ينشا لدى الوزير المكلف بترقيه الاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضع تحت سلطه ورئاسة رئيس الحكومة.

وذلك من اجل منح ضمانات اضافيه للمستثمر الاجنبي كما يؤكد على حرص الدوله على التوفيق بين مصالحها ومصالح المستثمر وطبقا لذلك تم تحديد تشكيله المجلس عن طريق المرسوم التنفيذي 355 المؤرخ في 350 المؤرخ في 350 الذي الغي المرسوم التنفيذي 350 المؤرخ في 350 المؤرخ في 350 المرسوم التنفيذي 350 المرسوم التنفيذي 350 المؤرخ في 350

أ - مهام ذات طابع استراتيجي:

¹²⁴ بعد تعديل الدستور 1996 بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15-11-2018 ، ج ر ، ع 63 ، المؤرخة في 16-11-2018 ، استبدال منصب رئيس الحكومه كرئيس المجلس التنفيذي بمنصب الوزير الاول الذي اقتصر دوره بموجب هذا التعديل لعمل الحكومه دون الحكم في مشروعيه قرارات المجلس الوطني للاستثمار بعد هذا التعديل.

 $^{^{125}}$ الجيلالي عجة ، مرجع سابق ، ص 125

¹²⁶ المرسوم التنفيذي 06-355 المؤرخ في 90-10-2006 ، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتسييره ، ج ر ، ع 64 ، المؤرخة في 11-10-2006 . في 11-12-2006 .

والتي تتضمن السياسه العامه للاستثمار وتحديد القطاعات المرتبطه به مع توجيه الاستثمار نحو الاهداف التي تتضمن السياسه العامه كما يحدد الصلاحيات التي منحت له من خلال نص الماده 19 من الأمر 010 المتعلق بتطوير الاستثمار الى جانب دراسه مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي اهميه بالنسبه للاقتصاد الوطني 127.

ب - مهام ذات طابع تنفیذي:

وجاء ذلك من خلال تسليط الضوء على الاهداف التي من شانحا تحيئه الاقليم وذلك بخصوص المناطق التي يمكن ان تستفيد من النظام الاستثنائي 128 1 المنصوص عليه في الامر 10 00 المتعلق بتطوير الاستثمار فان كان المجلس هو الذي يقوم بالفصل في اطار الماده 19 الملغات من الامر 10 00 فان الوكاله هي التي تبرم هذه الاتفاقيات المبرمه بين الوكاله والمستثمر وتنشرها في الجريده الرسميه وان رفضت الوكاله طلب المستثمرين في اضافه مزايا لهاته الاتفاقيات ، وقامت برفضه فان المجلس الوطني للاستثمار هو الذي يفصل بينهم 129 1 الا ان الحلس الوطني للاستثمار وبالنظر في الامر 10 1 المؤرخ في 10 00 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الاراضي التابعه للاملاك الخاصه للدوله بترخيص منح الامتياز بالتراضي بالنسبه للمشاريع المستفيده من النظام الاتفاقيه 130 1 وهي عبارة عن المؤسسات التي تحافظ على البيئة وتحصي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتفضي الي تنمية مستدامة ، الى ان صلاحيات التي كان يتمتع بحا هذا المجلس بدات الطبيعية وتدخر الطاقة وتفضي الي تنمية مستدامة ، الى ان صلاحيات التي كان يتمتع بحا هذا المجلس بدات من النظل بموجب المادة 10 من القانون 11 ما المؤرخ في 10 – 200 00 1 المنصم نشروط وكيفيات منح الامتياز ذكرته المعظل بموجب المادة 15 من القانون 11 المؤرخ في 18 – 201 0 10 ويتضمن قانون الماليه التكميلي لسنه 2011 وبعد قرار مجلس الوزراء من تخفيض اضافي على مبلغ الايتاوه الايجاريه السنويه المحدده في الوطني للاستثمار وبعد قرار مجلس الوزراء من تخفيض اضافي على مبلغ الايتاوه الايجاريه السنويه المحدده في الوطني للاستثمار وبعد قرار مجلس الوزراء من تخفيض اضافي على مبلغ الايتاوه الايجاريه السنويه المحدده في الوطني للاستثمار وبعد قراره المناورة من تخفيض اضافي على مبلغ الايتاوه الايجاريه السنويه المددة قراره المورد في 10 - 200 المناوية الايتاوه الايجاريه السنوية المحدده في المورد في الاستثمار وبعد قراره المساور المورد في 10 - 200 المناوية المحدد المؤسلة الايتاوه الايجارية المورد في المورد المحدد المورد في 10 - 200 المورد في 10 - 200

¹²⁷ كريمة شايب باشا ، مرجع سابق ، ص 78.

الجيلالي عجة ، مرجع سابق ، ص 128

¹²⁹كريمة شايب باشا، مرجع سابق ، ص 79

¹³⁸ سميحة حنان خوادجية ، مرجع سابق ، ص 130

الماده 09 من نفس القانون ، ومما سبق ذكره فان قانون الماليه التكميلي لسنه 2011 قد الغى ترخيص منح الامتياز بالتراضي بعد الغاء المادة 06 و المادة 07 من الأمر 08-04 السابق ذكره.

ج - مهام ذات طابع استشاري:

بموجب المرسوم التنفيذي 06 355 السابق ذكرى يتبين لنا مهام مجلس الاستشارية وذلك عن طريق دراسه البرنامج الوطني لترقيه الاستثمار الذي يسند اليه ويوافق عليه مع دراسه كل المقترحات لاضافه مزايا جديده وكذلك التعديل على المزايا الموجوده فهو بذلك يقترح على الحكومة القرارات الضرورية لتنفيذها ، ولعل من الهم ما سلف ذكره اقتراحيه على مجلس الوزراء بعد قرارهم والذي ادى الى انه يمكن ان تستفاد المشاريع الاستثماريه من تخفيض اضافي على الإتاوة الإيجارية السنوية .

2- لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمارات وضبط العقار (CALPIREF)

أنشئت هذه اللحنة في اطار التكفل بطلبات المستثمرين وبموجب تعليمة وزارية مشتركة تحت رقم 28 المؤرخة في 1994 وقد كانت عبارة عن لجنة مساعدة على تحديد الموقع وترقيه الاستثمار (CALPI) كان يقتصر بالمجمل عملها على الاعلام والاتصال ودورها الاجابه على مختلف الاستفسارات الى حين ارتقائها بموجب المرسوم التنفيذي بدل التعليمة الوزارية وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 70-120 المؤرخ 23-04 المرسوم التنفيذي بدل التعليمة الوزارية وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-10 المؤرخ في المساعده على تحديد الموقع وترقيه الاستثمارات وضبط العقار (CALPIREF) فاضيف بموجب ذلك مصطلح ضبط العقار (CALPIREF) مع تبني الدوله لعقود الامتياز الغير قابله للتنازل بموجب الامر 08-40 المؤرخ في 10-09-2008 الذي سبق ذكره والذي ألغي بالمرسوم التنفيذي 70-00 المؤرخ في 201-01-2010 يتضمن تنظيم لجنه المساعده على تحديد الموقع سالفه الذكر حيث انه يراس هاته اللجنه الوالي او ممثل عنه وتضم جميع القطاعات المعنيه ومن مهامها:

- انشاء بنك معلومات حول العرض العقاري على مستوى الولايه
 - اقتراح انشاء مناطق صناعيه

¹³² Ministère de l'industrie et de la restructuration, programme de Réhabilitation et de modernisation des zones industrielles et zones d'activités, problématique, Bilan et perspectives. Mais 2000, page 26-27

-اقتراح منح الامتياز على الاراضي المتوفره حسب الماده 11 من المرسوم التنفيذي 09-152المؤرخ في 02-05 المؤرخ في 02-209 200-05

- تقييم سير ومتابعه المشاريع الاستثماريه
- معاينة بدأ نشاط المشاريع الاستثمارية لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي 09-152 والذي سبق وذكرته

ومن بين اجراءات الحصول على القطع الارضيه المخصصه للاستثمار يقدم المستثمر طلبا الى الوالي المختص إقليميا ويكون ذلك الطلب مرفق بملف شامل فيه الدراسه التقنيه والاقتصاديه للمشروع الذي يريد الاستثمار فيه.

وتحدر الاشارة الا انه في كل مره تتغير طريقه تسيير العقار الصناعي عن طريق كيفيه سير عمليه المنح مما يتبعه تغيير في مهام هذه الهيئات التي تربطها علاقه بمذا التسيير 133.

3 - الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري (ANIREF)

عرفتها الفقره الاولى من الماده رقم 01 من المرسوم التنفيذي رقم 119-07 بالوكاله الوطنيه للوساطه والضبط العقاري على انه "... تنشأ مؤسسه عموميه ذات طابع صناعي وتجاري تحت تسميه الوكاله الوطنيه للوساطه والضبط العقاري وتدعى في صلب النص "الوكالة" ،حيث انها تتمتع بالشخصيه المعنويه والاستقلال المادي...". 134

وقد أنشأت هاته الوكالة لازاله المعوقات التي تقف في طريق الحصول على العقار وتطوير سوق العقار الاقتصادي حسب المرسوم التنفيذي 07-119 سالف الذكر ويمكن انشاء هياكل محليه للوكاله عبر كامل التراب الوطني وهذا ما جاء في الفقره الثانيه من المرسوم التنفيذي 07-119 السابق ذكره 135 توضع الوكالة تحت وصايه الوزير المكلف بترقيه الاستثمار مقرها الجزائر العاصمه يسير الوكاله مجلس اداره ويديرها مدير عام ويراس مجلس الوكاله الوزير المكلف بالاستثمار ومن بين مهامها :

- مهمة خاصة بالمرفق العام: حيث من خلاله تنظم السوق العقاري بناء على طلب السلطات العامه للبلاد عن طريق وضع بنك للمعلومات يتضمن العرض العقاري وكذلك تقوم بترقيه العرض العقاري وملاحظه سوق

 $^{^{133}}$ کریمهٔ شایب باشا ، مرجع سابق ، ص 98.

المادة 01 من المرسوم التنفيذي 07-119 ، المؤرخ في 23-04-2007 ، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والمضبط العقاري، جر ، ع 27 ، المؤرخ في 25-04-2007 ، 03

روب عن التنفيذي 07-119 ، المؤرخ في 23-04-2007 ، فقرة 2 ، مرجع سابق 135 المرسوم التنفيذي 07-119 ، فقرة 2

العقار المخصص للنشاط الاقتصادي واعداد ونشر جداول اسعار دورية للعقار المخصص للنشاط الإقتصادي...الخ

- مهمه تجارية : وتندرج تحت تولي الوكاله الوساطه العقاريه الى جانب تسيير حافظتها العقارية وترقيتها من خلال :

أ- الوساطة العقارية : وذلك بلعب دور الوسيط بين المالكين للأصول العقارية المبنيه والغير مبنيه الموجهه للاستثمار والمستثمرين على وعاء عقاري بموجب المرسوم التنفيذي 12-126 المعدل والمتمم للماده 05 من المرسوم التنفيذي 07-119

ب- الترقية العقارية: تتولى الوكاله دور المرقي العقاري وذلك بموجب المادة 09 من المرسوم التنفيذي 07- 11 سالف الذكر اذ اصبحت 119 سالف الذكر المعدل بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 12-126 سالف الذكر اذ اصبحت الوكاله مؤهله قانونا لتهيئه جميع الاوعيه العقاريه كانجاز مناطق صناعيه ومناطق النشاطات وكذلك انجاز بنايات ذات طابع صناعي كما يمكنها تسير وتطوير الوكاله لما يخدم مصالحها لا سيما في ابرام العقود والاتفاقيات المتصله بنشاطها...الخ

ج- مهمة تسيير الحافظة العقارية: والتي تشكل كل الاصول المتبقيه للمؤسسات العموميه وكذلك الاصول التنفيذي التي لم تستغل منذ سنوات والاصول الفائضه ومن بين شروط تسييرها حسبما جاء في احكام المرسوم التنفيذي 153-09 المؤرخ في 200-05-05 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة والغير مستقلة حيث أسند تسيير الحافظة العقارية الى إدارة أملاك الدولة بموجب أحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي 09-153 سابق ذكره 136

المادة 13 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 02-05-2009 ، يتضمن تحديد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي للأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية ، جر ، ع 27 ، المؤرخة في 60-05-2009.

المطلب الثالث: الأثار القانونية المترتبة على عقد الإمتياز

عقد الامتياز كسائر العقود يترتب عليه مجموعه من الاثار ومن خلال دراستي لهاته الاثار ارتايت ان اقدمها في فرعين الفرع الاول بعنوان حقوق والتزامات صاحب الامتياز والفرع الثاني حقوق والتزامات الإدارة مانحة الإمتياز :

الفرع الأول : حقوق والتزامات صاحب الامتياز

في النظام القانوني الوارد في الامر 08-04 والذي سبق وان ذكرته وكذلك حل المراسيم المصاحبه له قد حددت بدقه حقوق والتزامات المستثمر صاحب الامتياز وفي هذا الفرع تطرقت الى بيان حقوق صاحب الامتياز الا وهو المستثمر وكذلك التزامات صاحب الامتياز فقد جاءت على الشكل التالي:

1- الحقوق الممنوحة لصاحب الامتياز: تعددت الحقوق الممنوحه لصاحب الامتياز خصوصا بعد صدور الامر 08-04 سالف في الذكر ومن خلال التحليل الدقيق والمعمق لهذا الامر نلاحظ ان المستفيد يتمتع بعده صلاحيات والتي هي تندرج تحت صلاحيات المالك باستثناء حق التصرف في المال محل الامتياز ولعل من ابرز حقوق صاحب الامتياز

أ - الحق في انشاء الرهن الرسمي : وقد تطرقت اليه احكام الامر 08-04 في نص الماده 11 منه والتي تنص على انه "... كما يسمح له زياده على ذلك بانشاء رهن الرسمي لصالح هيئات القرض على الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز وكذا على البنايات المقرر اقامتها على الارض الممنوح امتيازها وذلك لضمان القروض الممنوحه لتمويل المشروع الذي تمت مباشرته فقط ... "137

ب - الحق في الحصول على التراخيص القانونيه وقد عرفته الماده 11 من الامر 08-04 سالفة الذكر في شقها الأول وقد جاء في نص المادة ".. يخول منح الإمتياز للمستفيد منه الحق في الحصول على رخصة البناء.."

وقد بينت الفقرة الأولى من المادة 50 أحكام القانون 90-29 المتضمن التهيئة والتعمير 138

¹³⁷ المادة 11 من الأمر 08-04 ، مرجع سابق .

¹³⁸ الماده 50 من قانون رقم 90-29 ، المؤرخ في 14 جمادى الاول 1411 الموافق ل01-12-1990 ، المتضمن التهيئه والتعمير المعدل والمتمم بالقانون 04-05 ، المؤرخ في 14-08-2004 ، ج ر ، المؤرخة في 10-11-2004 ، ع 71 ، ص 12 .

وقد تباين من تشريع لاخر عده مصطلحات للرخصه في مختلف الانظمه القانونيه للبلاد العربيه ولكن المشرع المجزائري حافظ على نفس الإسم وتعد رخصة البناء ، من اهم الرخص العمرانيه حيث انه يتم من خلالها ضبط وتنظيم عمليه البناء من خلال القانون 82-02 المؤرخ في 60-02-1982، المتعلق برخصه البناء ورخصه التجزئه وعند الانتهاء من عمليه البناء للمشروع الصناعي الموجه للاستثمار فانه طبقا للماده 75 من القانون 90 29 المعدل والمتمم سالف الذكر وجب استهداف شهادة المطابقة ، والتي من خلالها يثبت صاحب الامتياز مطابقة البناية للمواصفات التي جاءت في رخصة البناء وهذا من اجل مباشرة بدأ تنفيذ المشروع الاستثماري.

ج- تكريس ملكية البنايات المنجزة من طرف صاحب الإمتياز: نصت المادة 13 من الأمر 08-04 والذي وأن سبق وذكرته على أنه ".. عند إتمام مشروع الاستثمار تكرس إجباريا ملكية البنايات المنجزة من المستثمر على الارض الممنوح امتيازها وجوبا ، بمبادرة من هذا الاخير وبعقد موثق ...".

كما نصت المادة 18 من المرسوم 20-152 المؤرخ في 20-05-200 والذي سبق وذكرته حيث جاء في بيانها ".. عند اتمام البنايات المقرره في المشروع الاستثماري المعاينه قانونا بناء على شهاده المطابقه تكرس اجباريا ملكيه البنايات المنجزه من طرف المستثمر على الارض الممنوح امتيازها بمبادره من هذا الاخير.." ومما يلاحظ ان المشرع الجزائري وضع شرطين :

-الشرط الاول: وهو وجوب اتمام انجاز البنايات المقرره في المشروع الاستثماري وهذا ما يتوافق مع احكام الماده 75 من قانون 90-29 سالف الذكر ، والذي يتعلق بالتهيئه والتعمير حيث جاء في بيانه ".. يتم عند انتهاء أشغال البناء اثبات مطابقه الاشغال مع رخصه البناء بشهاده مطابقه تسلم حسب الحاله من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي او من قبل الوالي تحدد شروط وكيفيات هذه المادة بموجب مرسوم .. " ولتطبيق هاته جاءت المادة 63 من المرسوم التنفيذي 15-19 والتي تحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها. 139- الشرط الثاني: استصدار المستفيد من حق الامتياز عقد الملكية الموثق ويكون ذلك بعد الحصول على شهاده المطابقه فلا يمكن باي شكل من الاشكال استخراج عقد الملكيه بدونما ويكون ذلك بطلب من المستثمر دون الإدارة المانحة للامتياز

¹³⁹ المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25-01-2015، المتضمن تحديد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها ، ج ر ، ع 07 ، المؤرخة في 12-02-2015.

د - الحق في التنازل على البنايات و الحق العقاري : وقد عرفته الماده 14-1 من الأمر 08-04 سالف الذكر حيث جاء في نصها "... تكون ملكيه البنايات والحق العيني العقاري الناتج عن حق الامتياز قابل للتنازل فور الانجاز الفعلي لمشروع الاستثمار والبدء في النشاط بعد المعاينه الفعليه من طرف الهيئات المؤهله..."

2 - إلتزامات صاحب الإمتياز : وجب على المتعاقد الوفاء بإلتزاماته التعاقدية وفقا لشروط العقد وحسب القواعد العامة ومن بين هذه الإلتزامات والتي جاءت كالأتي :

أ- الالتزام باحترام ما جاء به عقد الامتياز وبنود دفتر الشروط وقد وضحته الماده 10 من الامر 80-04 سالف الذكر والذي جاء فيها ".. يكرس الامتياز المذكور في الماده 04 اعلاه بعقد اداري تعده اداره املاك الدوله مرفقا بدفتر اعباء يحدد بدقه برنامج الاستثمار وكذا بنود وشروط منح الإمتياز .. "كما على صاحب الامتياز ان يلتزم بما يتضمنه العقد حيث انه قد نصت عليه الماده 12 من الامر 80-04 ".. بانه يترتب على كل اخلال من المستفيد من الامتياز للتشريع الساري المفعول والالتزامات التي يتضمنها دفتر الاعباء اتخاذ اجراءات من اجل اسقاط حق الامتياز لدى الجهات القضائيه المختصه بمبادره من مدير أملاك الدولة المختصة إقليميا.."

ب - الإلتزام بمنح التنازل عن الإمتياز قبل إتمام المشروع

ج - الإلتزام بالامتناع عن الإيجار من الباطن لحق الإمتياز وذلك :

- مده الايجار من الباطن لا يجب ان تتجاوز مده الامتياز ¹⁴⁰

- مقدار الاجره الذي يدفعها المستاجر من الباطن يمكن ان يكون اعلى من مبلغ الاتاره الاداريه ولا يوجد ما يمنع ذلك. 141

-دفع الاجره لصاحب الامتياز وقت وصول إنذار الدفع إليه ولا يكون الدفع إلا للإدارة¹⁴²

- عدم استحقاق الإيتاوة السنوية اذاكان اكثر مما هو مستحق

وكذلك الالتزام بتحمل الارتفاقات السلبيه والالتزام بالابلاغ عن كل ممتلك ثقافي عثر عليه.

^{.288} مىيحة حنان خوادجية ، مرجع سابق ، ص 140

¹⁴¹ سميحة حنان خوادجية، مرجع سابق ، ص 288.

¹⁴² سميحة حنان خوادجية، مرجع سابق ، ص 289.

¹⁴³ سميحة حنان خوادجية، مرجع سابق ، ص 288-289.

الفرع الثاني: حقوق والتزامات الاداره مانحه الامتياز

من خلال دراستي لهذا الفرع والتعمق فيه وجدت ان للإدارة حقوق مستمدة أساسا من المبادئ العامه في الدوله حيث تضمنها دفتر الشروط كما تلتزم بما تضمنته بنود العقد ولانحا لا يمكن ان تتخلص من التزاماتحا ومطالبه بتنفيذها امام صاحب الامتياز. 144 ومن بين حقوق الاداره مانحه الامتياز والتي تعد السلطه غير مألوفة تندرج في إطار القانون العام لها صلاحيات كما لها حقوق عملا بنص الماده 847 من القانون المدني والتي جاء فيها".. وللمالك ان يعترض على اي استعمال غير مشروع او غير متفق مع طبيعه الشيء فاذا اثبت ان حقوقه في خطر جاز له ان يطالب بتقديم تامينات فان لم يقدمها المنتفع او استمر على الرغم من اعتراض المالك في استعمال الشيء استعمالا غير مشروع او غير متفق مع طبيعه الشيء فالقاضي له ان ينزع العين من الحلاك في استعمال الشيء استعمالا غير مشروع او غير متفق مع طبيعه الشيء فالقاضي له ان ينزع العين من بحقوق الغير.." ومن بين الحقوق:

أ- حق الاداره المتعاقده في الحصول على الإيتاوة الإيجارية بحيث انه يدفع المستثمر صاحب الإمتياز لمالك القطعة الأرضية المزمع إقامة عليها المشروع الإستثماري إيجارا يعرف بالإتاوة الإيجارية، الذي نصت عليها المادة 09 من الأمر 08/04 السالفة الذكر بقولها: "يمنح الإمتياز بالمزاد العلني مقابل تسديد الإتاوة الإيجارية السنوية الناتجة عن المزاد العلني. يمنح الإمتياز بالتراضي مقابل دفع إتاوة ايجارية سنوية كما هي محددة من مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا والتي تمثل 1/20 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية محل منح الإمتياز . تحيين الإتاوة السنوية كما هي محددة في الفقرتين أعلاه بعد إنقضاء كل فترة إحدى عشر (11) سنة"، وقد أكدت ذلك المادة 15 من المرسوم التنفيذي 09/152 المؤرخ في المنافة الذكر .

ر 02/05/200 الساطة الدور. الله الله الله الفارة مكرة م

ب - حق الإشراف والرقابة وكمفهوم له هو أن الإدارة تملك حقا أصيلا مستمدا من المبادئ العامة للعقد الاداري في رقابة المتعاقد معها وتوجيهه أثناء تنفيذه لإلتزاماته التعاقدية، دون حاجة لورود نص بالعقد يمنحها تلك السلطة، ودون الإعتراف بأي نص يرد به يحضر عليها إستعمالها لهذا الحق لتعلقه بالنظام العام، الأمر الذي لا يجيز للإدارة التنازل عن إستعمالها أو الإتفاق على إعفاء المتعاقد من تلك الرقابة 145

¹⁴⁴ مراد بالكعيبات ، منح الامتياز للاستثمار الصناعي في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 125.

¹⁴⁵ مراد بالكعيبات ، منح الامتياز للاستثمار الصناعي في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 125.

وتتخذ صلاحية الإشراف الإداري على تنفيذ العقد، صورة الأعمال المادية كدخول مصانع الإنتاج، اللوازم المتفق عليها وفحص المواد الأولية المستخدمة في تصنيعها للتأكد من أنها تصنع وفق الشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد، ولا يقتصر مفهوم الإشراف الاداري على تنفيذ العقد، ففي المفهوم الواسع يدخل كذلك بالإضافة إلى صلاحية الإشراف، صلاحية التوجيه كذلك.

ب - الحق في التعديل لإن للإدارة مانحة الإمتياز على خلاف مبادئ القانون الخاص الحق في تعديل بعض الشروط بإرادتما المنفردة ودون موافقة الطرف الآخر، ولم يكن للإدارة في عهد سابق الحق في تعديل الشروط إلا إذا كان ذلك منصوص عليه في دفتر الشروط 147 الا انه قد تم التخلي عنه .

وينصب حق الإدارة في التعديل على شروط العقد التنظيمية المتعلقة أساسا بشروط التنفيذ المتفق عليها ونوع الأشياء محل التعاقد، مدة التنفيذ وطرق التنفيذ، كما يتجلى حق الإدارة مانحة الإمتياز في تعديل شروط العقد، فيما يخص تمديد مدة إنجاز المشروع ومسألة مراجعة الإتاوة المحددة والتي تتم من طرف مديرية أملاك الدولة. 148

ويمكن فسخ العقد في حالة عدم الإلتزام بشروطه و عدم احترام بنوده

ج - الحق في توقيع جزاءات على المتعاقد صاحب الإمتياز بحيث أنه إذا أخل المتعاقد مع الإدارة بالتزاماته التعاقدية بأن أهمل أو قصر في تنفيذ العقد، أو لم يحترم المدة القانونية المحددة للتنفيذ إلى غير ذلك من صور الإخلال بالإلتزام التعاقدي، فإن للإدارة الحق في توقيع جزاءات معينة على المتعاقد معها تختلف بإختلاف الإهمال والتقصير المنسوب للمتعاقد ، وقد يحدث أثناء تنفيذ صاحب الإمتياز لإلتزاماته أن يخل أو يمتنع عن تنفيذ العقد المبرم بينه وبين الدولة، أو أن يتأخر في تنفيذ العقد ضمن الأجال القانونية المحددة لمراحل التنفيذ، أو يخالف تعليمات الإدارة وتوجيهاتها، أو يتنازل عن الحق العيني العقاري الناتج عن الإمتياز أو يؤجره من الباطن دون إحترام الشروط القانونية المبينة سابقا أودون الحصول كذلك على ترخيص من الهيئات المختصة 149 الباطن دون الإدارة مانحة الإمتياز : من الجلي في عقود الإمتياز أن المتعاقدان في العقد لا يكونان على قدم المساواة اذ أن الإدارة تلتزم بما تتضمنه بنود العقد ولا يمكن لها التخلص من إلتزاماتها وإن عقد الإمتياز في مجال

¹⁴⁶ مراد بالكعيبات ، منح الامتياز للاستثمار الصناعي في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 136.

¹⁴⁷ أسماء منصور مرجع سابق ، ص 75.

¹⁴⁸ المادة 16 من دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد البنود والشروط التي تطبق على منح الإمتياز بالتراضي للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية.

 $^{^{149}}$ أسماء منصور ، مرجع سابق ، ص 16

العقار الصناعي يحوي شق تعاقدي مبدأه الأساسي العقد شريعة المتعاقدين بالإضافة الى إلتزامات تجسد عمليه الحيازة ولعل من أهم الإلتزامات المتعلقة بالادارة مانحة الإمتياز:

أ- إلتزام الإدارة مانحة الإمتياز بتنفيذ ما جاء به في العقد: إذا كانت السلطة مائحة الإمتياز ملزمة بتنفيذ جميع بنود عقد الإمتياز، فلا يحول دون إستعمال حقها في تعديل بنود العقد التنظيمية وذلك بقرارات صادرة بإرادتها المنفردة، كما أن السلطة المانحة ملزمة أيضا بعدم إتخاذ أي إجراء قانوني يتعارض مع إلتزاماتها التعاقدية لأن العقد يقضي بإتخاذ الإجراءات التي تضع إلتزاماتها موضوع التنفيذ، و كل إجراء مخالف يقيم مسؤوليتها أمام قاضى العقد 150

ب – إلتزام الإدارة بتحسيد عملية الحيازة وتحرير محضر بذلك: نصت عليه المادة 20 من دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد البنود والشروط التي تطبق على منح الإمتياز بالتراضي للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية المرفق بالمرسوم التنفيذي 99–152 السالف الذكر بعنوان بدء الإنتفاع والتي جاء فيها".. تجسد عملية حيازة القطعة الأرضية الممنوحة وبدء الإنتفاع منها من المستفيد من منح الإمتياز عن طريق محضر يعده المدير الولائي لأملاك الدولة..." وكذلك المادة 19 من دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد البنود والشروط التي تطبق على منح الإمتياز بالتراضي للأصول العقارية المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المجلة والأصول العقارية الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الإقتصادية، المرفق بالمرسوم التنفيذي 99–153 السالف الذكر، والتي جاء فيها "...تحسد عملية حيازة وبدء الإنتفاع من طرف المستفيذ من حق الإمتياز على الأصل العقاري الممنوح عن طريق محضر يعده المدير الولائي لأملاك الدولة بعد تسليم عقدالإمتياز..".

¹⁵⁰ مراد بلكعيبات، منح الإمتيازات للاستثمار الصناعي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص126.



خاتمة:

وفي ختام هاته المذكرة و دراستي المعمقة والسعى الحثيث من لموضوع بحثى هذا والمتمثل في عقود نأة المنشآت الصناعية وتبيان ما طبيعة العقود التي من شأنها تقوم المنشآت الصناعية ونظرا للجهد المبذول في عملية التقصي والتحري عن عقود نشأة المنشآت الصناعية التي والأكيد أن الباحث سيعاني فيها نظرا للنقص الشديد للنصوص التشريعية ومصادر المعلومات المتعلق بعنوان هاته المذكرة وخاصة في شق عقد التنازل والتي هي شبه معدومة في التشريع الجزائري ، وكخاتمة أتناول فيها بإختصار ما ورد في البحث والذي تطرقت فيه الى بيان ما هي المنشآت الصناعية والتي تعتبر من الهياكل الأساسية الإقتصادية للدولة ، ولعل بروزها في الشكل الحالي قد سبقه شكلها الأول في السنوات التي قبل الثورة الصناعية والتي كانت عبارة عن منشآت بدائية إقتصرت على الفلاحة والأعمال الحرفية ولكن بعد الثورة الصناعية عرفت تحولا جذريا ولم يصبح مفهومها بدائيا بل تطور وإزدهر بفضل الطبقة البرجوازية ، أما في العصر الحديث أو كما أحب أن اسميه العصر الصناعي الاقتصادي وخصوصا في الجزائر حيث أسس المشرع الجزائري الخطوات الأولى لنشآة المنشآت الصناعية والمتمثلة في عقودها والمتركزة على شق العقار الصناعي كألية لقيامها ، حيث انى تناولت بإسهاب وحرص على بيان عقود التنازل والإمتياز ووضحت أن التنازل وكما عرفه القانون 11-82 انه من أهم العقود التي أقرها المشرع الجزائري كألية لإستغلال العقار الصناعي والتي يعتبر بمفهومها البسيط أن عقد التنازل هو عقد يتم بموجبه نقل ملكية عقار مبنى أو غير مبنى بمقابل مالى وأيضا أن عقد التنازل هو عقد بيع وهذا ماكان في القديم قبل أن يسمى تنازل ، كما أنه من بين العقود المنشأة للمنشآت الصناعية عقد الإمتياز والذي هو عقد الغرض منه إستغلال الأملاك الوطنية الخاصة والعامة التابعة للدولة والموجهة لإنجاز مشارع إستثمارية لتحقيق المنفعة الشخصية والعامة وكما عرفته المادة 04 من الأمر 96–13.

ولعل على ضوء دراستي أجد أن هذان العقدان لا زالا يفتقدان الي النصوص التشريعية التي تضمن المنافسة والشفافية بين المستثمرين في تنفيذ بنود العقدان وهذا بإعتبار أنه في إطار منح الإمتياز

والتنازل لا يزالان يداران ويطبقان بطرق كلاسكية ينتج عنها البيروقراطية في الأسلوب المتبع في المنح دون ضوابط أخلاقية وقانونية.

كما أنني لاحظت أن المشرع الجزائري حاول عمل إصلاحات فيما يخص التنازل و الإمتيازولكنها باءت بالفشل ولم تؤدي هاته الإصلاحات الى معالجة جذرية لما يتخلل هاته العقود وكحرص مني كطالب في الحقوق ومعد لهاته المذكرة إرتأيت أن أقدم بعض المقترحات والحلول المتعلقة بإصلاح بعض النقائص والمتعلقة بعقود نشأة المنشآت الصناعية وهي كالأتي :

- ❖ تكوين لجنة خاصة تتمتع بصلاحيات تامة ومكلفة من رئيس الجمهورية لمتابعة سير وتطوير العقود الخاصة بإنشاء المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة وحتى الكبيرة بما يتوافق مع الوضع الإقتصادي الحالى.
 - ❖ تغيير نص المادة 14 من الأمر 08−04 المؤرخ في 01−09−2008 لأنه لا يخدم المستثمرين ولا يتقطب إهتمام المستثمرين الاجانب.
 - لرفع اللبس والغموض عن عمليات التنازل عن البنايات المنجزة.
- ❖ إعطاء الفرصة للكفاءات الشبانية والتي من شأنها تغيير السياسات المتبعة في الوضع الراهن للبلاد
- ❖ تعزيز دور القضاء الإستعجالي الإداري في مجال عقود التنازل والإمتياز الصناعي بإدخالهم في دعوى الإستعجال ما قبل التعاقدي فيما يخص إجراءات منح التنازل والإمتياز ، وما قد يشهده من تجاوزات

وكل ذلك من أجل الصالح العام للبلاد ومن أجل إرساء دولة القانون التي يتساوى فيها كل أفراد المجتمع والحاملين لمشاريع إستثمارية صناعية هدفها مصلحة الوطن.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1- النصوص التشريعية:

- الأمر 08-04 المؤرخ في 01 رمضان 1429 الموافق ل 01-09-2018 ، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصه للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، المعدل والمتمم ، ج ر ، ع 49 ، المؤرخة في 03-09-2008
 - المواد 60-07-08-09 من المرسوم 76-22 المؤرخ في 07 فيفري 1976.
- القانون رقم 80 09 المؤرخ في 25 / 02 / 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.
 - الامر 75 74، المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتاسيس السجل التجاري.
 - الامر 76 63 ، المؤرخ في 25 مارس 1976 المتضمن "تاسيس السجل التجاري الجريدة" ، الرسميه المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذيه رقم 93 123 ، المؤرخ في 19 ماي 1993.
- القانون رقم 90 25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، ج ر ، ج ج د ش ، ع 49 ، الصادر في 1990.
- القانون رقم 87 –03 ، مؤرخ في 27 جانفي 1987 ، متضمن التنمية العمرانية ، ج ر ج ج د ش ، ع 05 ، الصادر في 28 جانفي 1987 (الملغي) .
- القانون رقم 91 25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، ج ر
 ع 65 ، الصادر في 18 ديسمبر 1991.
 - الأمر رقم 01-04 ، المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العموميه الاقتصاديه وتسيرها وخوصصتها ، ج ر ج ج د ش ، ع 47 ، الصادر في 22 أوت 2001 .
 - القانون رقم 10-03 ، المحدد لشروط وكيفية إستغلال الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، الصادر بتاريخ 15 أوت 2010 ، الجزائر ، ج ر.

- قانون رقم 90-29 ، المؤرخ في 14 جمادى الاول 1411 الموافق ل10-12-1990 ، المتضمن التهيئه والتعمير المعدل والمتمم بالقانون 04-05 ، المؤرخ في 14-2004 ، ج ر ، المؤرخة في 11-10-2004 ، ع 71
 - الأمر 01-03 المؤرخ في 01 أوت 2003 ، المتضمن قانون تطوير الإستثمار ، ج ر ، ع 12.
 - - المادة 04 من قانون تطوير الاستثمار 01-03 المعدل والمتمم.
- القانون 90-11 المتعلق بالسجل التجاري والقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
 - . 2007 المتضمن تطوير الإستثمار ، ج ر ، ع 04 ،سنة 03-01 .
 - الأمر 01-03 المتضمن تطوير الإستثمار ، ج ر ، ع 57 ،سنة 2008 .
 - الأمر 01–03 ، المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم بالأمر 06–08 ، ج ر ، ع 47 ، سنة 2001 ، ج ر ، ع 47 ، سنة 2006 .
 - الأمر 10-10 المؤرخ في 30-80-2000 ، المتضمن تحديد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الاراضي التابعة للاملاك الخاصة بالدولة والموجهة لانجاز مشاريع إستثمارية ، ج ر ، ع 2006 ، 53
 - القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18-12-1991 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، ج ر ،
 ع 65 .
 - الأمر 95-27 المؤرخ في 31-12-1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996 ، ج ر ، ع 82
 - القانون 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ، ج ر ، ع 78 ، صادر في 1979، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 90–30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية ، جريدة رسمية ، عدد 52، صادر في 02/12/1990، معدل ومتمم
- الامر 15-01 ، المتضمن قانون الماليه التكميلي ، المؤرخ في 2 يوليو 2015 الصادر في 23 يوليو 2015 . المعدل والمتمم للماده 05 من الامر 08-04.

■ الامر 11-11 المؤرخ في 18 يوليو 2011 ، المتضمن قانون الماليه التكميلي ، الصادر في 20 يونيو 2011 ، ج ر ، ع 40 ، المعدل المتمم لاحكام الماده 05 من الامر 08-04.

2- النصوص التشريعية:

- الملحق الثاني والثالث من المرسوم التنفيذي رقم 07–122، مؤرخ في 23ابريل 2007، متضمن دفتر الشروط للتنازل بالمز العلني وبالتراضي على التوالي للأصول العقارية المبنية التابعة للمؤسسات العمومية المنحلة، ج.ر. ع 27 الصادر في 25 ابريل 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-120 المؤرخ في 23-04-200 ، يتضمن لجنة المساعدة على تحديد الموقع وتريقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلها وسيرها ، ج ر ، ع 27 ، المؤرخة في 25-04-200 .
 - المرسوم التنفيذي رقم 70-121 و المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 70-120.
 - المرسوم التنفيذي 84 55 المؤرخ في 03 مارس 1984 ، متعلق بالمناطق الصناعية ، ج ر ، ع
 الصادر في 06 مارس 1984.
- المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05-10-1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ، ع 64 ،
 1993.
- المرسوم التنفيذي 94-320 المؤرخ في 17-10-1994 ، المتعلق بالمناطق الحرة ، ج ر . ع 67.
 - المرسوم التنفيذي 94–322 المؤرخ في 17–10–1994 ، المتضمن منح الامتياز لاراضي املاك الدولة الواقعة في مناطق خاصة في اطار ترقية الاستثمار ، ج ر ، ع 67.
 - المرسوم التنفيذي 91-454 المؤرخ في 23-11-1991 ، المتضمن تحديد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة للدولة وتسييرها وضبطها ، ج ر ، ع 60 ، 1994 .
 - المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 21 ديسمبر − 1993 ، المتضمن قانون المالية لسنة
 1994 ، ج ر ، ع 88 ، المؤرخة في 30-12 ديسمبر 1993.
- المرسوم التنفيذي 09-152 المؤرخ في 02-05-2000، يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، جر، ع 27 ، المؤرخة في 26-05-2009.
- المرسوم التنفيذي 83–344 المؤرخ في 21–05–1983 ، يعدل بعض أحكام المرسوم 15–64 المؤرخ في 21–1983 ، المتعلق بحرية المعاملات ، ج ر ، ع 21.

- المرسوم التنفيذي 14-319 ، المؤرخ في 17-10-1994 ، يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير
 وكاله ترقيه الاستثمار و دعمه ومتابعته ، ج ر ، ع 67 ، المؤرخ في 1994-10-1994.
 - المرسوم التنفيذي 66-355 المؤرخ في 90-10-2006 ، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتسييره ، ج ر ، ع 64 ، المؤرخة في 11-10-2006 .
- المرسوم التنفيذي 06–356 المؤرخ في 90–10–2006 ، المتضمن صلاحيات الوكاله الوطنيه لتطوير الاستثمار وتنظيمها وتسييرها، ج ر ، ع 64 ، المؤرخ في 11–10–2006 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 17–100، المؤرخ في 05–03–2017 ، ج ر ، ع 16 ، المؤرخة في 20–03–2017
- تعديل الدستور 1996 بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15-11-2018 ، ج ر ، ع 63 ، المؤرخة في 16-11-2018 ، ج ر ، ع 63 ، المؤرخة في 16-11-2018.
 - المرسوم التنفيذي 07-119 ، المؤرخ في 23-04-2007، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، جر، ع 27 ، المؤرخ في 25-04-2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25-01-2015، المتضمن تحديد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها ، ج ر ، ع 07 ، المؤرخة في 12-02-2015.
- المرسوم التشريعي رقم 93 98 مؤرخ في 29 ديسمبر 1993 يتضمن قانون الماليه لسنة 1994، ج ر ، ع 87 ، الصادر في 1994.

3- الدساتير والقرارات الرئاسية:

- القرار رقم 11950، مجلس أمن الدولة ، الصادر ب تاريخ 09 مارس 2004، فهرس رقم 11952، مجلة مجلس الدولة ، ع 5 .
- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16-99-2015 يتضمن تنظيم الصفقات العموميه وتفويضات المرفق العام ، ج ر ، ع 50 ، المؤرخة في 20-99-2015.

ثانيا: قائمة المراجع

: الكتب

- صمود يلعبود ، اقتصاد المؤسسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1982 .
- محمد ابو زهره ، رافع عبد الرحمن النجدي ، الملكيه ونظريه العقد الشريعه الاسلاميه ، ملتزم الطبع والنشر ، دار الفكر العربي ، 1976 .

- الدكتور نعيم مغيب ، الجديد في الترخيص الصناعي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، 2006
- سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، دراسة مقارنة، ط 5 ، جامعة عين شمس ، مصر ، سنة1991.
 - بوجدرة مخلوف ، العقار الصناعي ، ط 3 ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، سنة 2009.
- عصمت عبد الله الشيخ، مبادىء ونظريات القانون الإداري، جامعة حلوان، جمهورية مصر ، 2002
- يحياوي أعمر، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية ، دار هومة ، الجزائر ، سنة
 2004
 - جابر جاد ناصر ، العقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، مصر.
 - أحمد سلامة بدر، العقود الإدارية وعقد البوت، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2010.
 - الجيلالي عجه ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ، دار الخلدونيه ، الجزائر ، 2006.
 - محند وعلى عيبوط ، الاستثمارات الاجنبيه في القانون الجزائري ، دارهومة ، الجزائر ، 2012

2- مذكرات التخرج:

- خوادجية سميحة حنان ، النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر ، رسالة لنيل شهاده الدكتوراه في القانون الخاص ، قسم القانون العقاري ، جامعة قسنطينة ، سنة 2014 2015 .
 - مراد بلكعيبات، منح الإمتياز للإستثمار الصناعي في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، فرع قانون أعمال، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2011–2012.
- سيد أحمد محمد جاد الله ، سلطة القاضي ازاء العقد الإداري ، (دراسة مقارنة) ، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2007–2008.
- كريمه شايب باشا ، الاليات القانونيه والمؤسساتيه لتنظيم العقار الصناعي في الجزائر ، اطروحة دكتوراه ، قسم قانون خاص ، تخصص قانون عقاري ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2013-2014.
 - فسيح حمزة، التنظيم القانوني لاستغلال العقار الصناعي في عملية الاستثمار ، مذكرة لنيل الماجستير ، فرع دولة ومؤسسات ، جامعة الجزائر ، سنه 2004 –2005.

- مشتي أمال ، العقار كآليه محفزة للإستثمار ، مذكرة لنيل شهاده الماجستير ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعه البليدة ، 2010 .
- بن شريط فاطمة ، مذكرة لنيل شهاده الماستر ، إشكالية العقار الصناعي في الجزائر ، 2020-2021
- تاتولت فاطمة ، المعالجة القانونية للعقار الصناعي في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العقاري ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2014–2015.
 - عماري ابتسام ، أنظمة استغلال العقار الصناعي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة بجاية ، 2016-2017.
 - موهوبي محفوظ ، مركز العقار في منظور قانون الإستثمار ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس، 2009–2010.
 - أسماء منصور ، عقد الإمتياز كوسيلة لإستغلال العقار الصناعي ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، حامعة الجزائر.
- بودادة نورية وعماري ابتسام، النظمة استغلال العقار الصناعي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عفاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان سيرة، بجاية
- جلاجل عبد الحميد، المتضمن القانوني للعقار الصناعي ودوره في تشجيع الاستثمار في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون اقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2014–2015.

3- المقالات والمجلات والتدخلات:

- هدوري عايدة، "أحكام بيع املاك الدولة العقارية الخاصة، ع 47، الجملد "ب"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، حامعه الإخوة، منتوري، قسنطينه، 2017.
- اركان مصطفى، مهام محافظ البيع، مجله الموثق، ع 09، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر ، طبعة 2001 .
 - تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، سنة 2004 .
 - مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10 ، ع 01 ، ص 529 ، افريل 2019 .

- معيفي لعزيز ، "الوكالة الوطنيه للوساطه والضبط العقاري اي فعاليه في توفير العقار الموجه للاستثمار في الجزائر" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 14، ع 02 ، كليه الحقوق والعلوم السياسيه، 2006 .
- محمد الأعرج ، مقال بعنوان الوسائل القانونية للنشاط التجاري ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية ، الطبعة الأولى ، 2014.
 - المحلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية ، المحلد 11 ، العدد 02 ، سنة 2019
 - العماري وليد ، بن بوعزيز أسيا ، الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ودورها في الإستثمار العقاري ، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني المنظم يوم 11 12 ديسمبر 2013 ، حول الاستثمار العقاري في الجزائر ، كليه الحقوق والعلوم السياسيه ، قسم الحقوق ، جامعه حمة لخضر ، الوادي ، ص 07 .

4- المواقع الالكترونية والمعاجم:

- $\mathbf{www.aniref.dz}$ موقع الوكالة الوطنية للوساطة العقارية
- معجم المصطلحات القانونية والقضائية المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، جامعة الدول العربية ،
 مجلس وزراء العدل العربي ، "carji.org" ، 2015.
- معاجم دار المشرق ، المنجد الأبجدي ، دار المشرق ، الطبعه الثالثه ، بيروت لبنان ، 1986 ، ص 288.

وأيضا:

■ اتفاقية العمل الدولية ، مادة 1 ، الدورة الأولى ، المؤرخ في 29 اكتوبر 1919.

المراجع باللغة الفرنسية:

- Max Weber, L'éthique protestante et l'esprit du capitalisme, Paris, Plon, 1967.
- Le contrat administratif est formé, comme tout contrat par l'échange des Consentements... » Laurent Richer, Droit des contrats Administratifs, L.G.D.J, extenso éditions, édition 2012.
- Ministère de l'industrie et de la restructuration, programme de Réhabilitation et de modernisation des zones industrielles et zones d'activités, problématique, Bilan et perspectives. Mais 2000

الفهرس

الفهرس

	الشكرالشكر
	الإهداءالإهداء
	المقدمةا
	الفصل الأول: عقد التنازل كآلية لإستغلال العقار الصناعي
5	المبحث الأول: مفهوم المنشآت الصناعية وعقد التنازل كألية لإستغلال العقار الصناعي
5	المطلب الأول : مفهوم المنشآت الصناعية وعقد التنازل
5	الفرع الأول : تعريف المنشأت الصناعية
7	الفرع الثاني : تعريف عقد التنازل
9	المطلب الثاني : خصائص عقد التنازل وأركانه
9	الفرع الاول : خصائص عقد التنازل
12	الفرع الثاني : أركان عقد التنازل
14	المبحث الثاني: التنظيم القانوني لعقد التنازل
15	المطلب الأول: عقود التنازل في المناطق الصناعية ومناطق النشاطات
15	الفرع الأول : عقد التنازل في المناطق الصناعية
16	الفرع الثاني : عقد التنازل في مناطق النشاطات
	المطلب الثاني : عقد التنازل في المناطق المراد ترقيتها و في تطبيق الأمر $06-11$
18	وكذا المرسوم التنفيذي 70–122
18	الفرع الأول : عقد التنازل في المناطق المراد ترقيتها
18	الفرع الثاني : عقد التنازل في إطار الأمر 60-11 والمرسوم التنفيذي 07-122

المطلب الثاني : عقد الامتياز القابل للتحويل الى عقد تنازل 25
الفرع الاول: قابلية التحويل الى عقد تنازل في اطار قوانين الاستثمار 25
الفرع الثاني: قابلية التحويل الى التنازل في إطار قوانين المالية للسنة المتعاقبة 28
الفصل الثاني: عقد التنازل كآلية لإستغلال العقار الصناعي
المبحث الأول : مفهوم عقد الإمتياز و خصائصه
المطلب الأول : تعريف عقد الإمتياز
الفرع الأول: التعريف الفقهي لعقد الإمتياز
الفرع الثاني: التعريف القضائي لعقد الإمتياز
الفرع الثالث: التعريف القانوني (التشريعي) لعقد الإمتياز
المطلب الثاني: خصائص عقد الإمتياز وأركانه
الفرع الأول: خصائص عقد الإمتياز
الفرع الثاني : أركان عقد الإمتياز
المبحث الثاني : إجراءات إبرام عقد الإمتياز والهيئات المسؤولة عنه 42
المطلب الأول : إجراءات إبرام عقد الإمتياز
الفرع الأول : كيفية إبرام عقد الإمتياز
الفرع الثاني : أوامر المنح في عقد الإمتياز
المطلب الثاني: الهيئات الوصية على منح عقد الإمتياز 51
الفرع الأول: الهيئات المستحدثة بموجب قانون الإستثمار
الفرع الثاني : الهيئات المكلفة بمنح الإمتياز في إطار الأمرين 11-06
و الامر 98–04
المطلب الثالث: الأثار القانونية المترتبة على عقد الإمتياز
الفرع الأول : حقوق والتزامات صاحب الامتياز
الفرع الثاني : حقوق والتزامات الاداره مانحه الامتياز

65		خاتمة
67	المصادر والمراجعا	قائمة
74		الفصيد